الأمم المتحدة

A/77/574

الجمعية العامة

Distr.: General
2 November 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 135 من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في 20 تقريرا متصلا بالتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وذلك على النحو التالي:

(أ) موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2021؛

(ب) سبعة عشر من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمتعلقة بالكيانات الخاضعة للمراجعة[1]؛

(1) عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ومركز التجارة الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وجامعة الأمم المتحدة.

22-24615 (A) 101122 151122

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) تقريران للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه بشأن الأمم المتحدة وبشأن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

وترد في مرفق هذا التقرير قائمة مفصلة بالتقارير التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية.

2 - وستورد اللجنة الاستشارية تعليقاتها وتوصياتها بشأن مواضيع بعينها في تقارير منفصلة. ونظرت اللجنة في تقرير المجلس عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 في تقرير مكرس لهذه العمليات (A/76/735 و A/76/735/Corr.1). وعلاوة على ذلك، تناقَش في تقارير اللجنة ذات الصلة النتائج والتوصيات الرئيسية للمجلس بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في تقريره (A/77/5/Add.16)، وبشأن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/77/135)، وبشأن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/77/94).

3 - واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في هذه التقارير، بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة للمجلس، وقدّم إليها هؤلاء الأعضاء معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت بردود خطية وردت في 27 أيلول/سبتمبر 2022. واجتمعت اللجنة أيضا بممثلي الأمين العام الذين قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية بشأن حالة تنفيذ توصيات المجلس، واختُتم ذلك بردود خطية وردت في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

4 - وعند الاستفسار، أبلِغت اللجنة الاستشارية بأنه في عامي 2021 و 2022، وبالنظر إلى حالة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، اضطلع المجلس بعمله من خلال مزيج من عمليات مراجعة الحسابات عن بعد والأخرى الميدانية، مع إجراء معظم الزيارات الميدانية في المقر.

5 - وأدرج المجلس، في موجزه المقتضب، فرعا عن إدارة الشركاء المنفذين (A/77/240، الفرع السادس)، نظرا لدورهم الحاسم في تنفيذ ولايات الأمم المتحدة والملاحظات الواسعة النطاق التي وردت في تقارير مراجعة حسابات متعددة. وتتعلق المعلومات الواردة في الفرع المخصص بثمانية كيانات (عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان) وتم جمعها من خلال تقارير مراجعة الحسابات الصادرة عن المجلس واستبيان وُجه إلى الكيانات (المرجع نفسه، الفقرات 2 و 220-222؛ وانظر أيضاً الفقرة 64 أدناه).

6 - **وتثني اللجنة الاستشارية على مجلس مراجعي الحسابات لاستمرار تميُّز تقاريره بمستوى رفيع من الجودة واستئناف عمليات مراجعة الحسابات بالحضور الشخصي. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للمعلومات الشاملة والقيمة الواردة في الموجز المقتضب وإدراج فرع مخصص عن إدارة الشركاء المنفذين (انظر أيضا A/76/554، الفقرة 6).**

ثانيا - آراء مجلس مراجعي الحسابات

7 - على غرار السنوات السابقة، أصدر مجلس مراجعي الحسابات آراء غير مشفوعة بتحفظات بشأن جميع الكيانات التي روجعت حساباتها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، كما هو الحال في تقرير المجلس عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لعام 2020 (A/76/5/Add.11، الفقرات 33-59)، تلقى المكتب مرة أخرى رأيا غير مشفوع بتحفظات، مع تنبيه خاص متعلق بمبادرته للاستثمارات المؤثرة في البنى التحتية المستدامة (مبادرة S3I)، التي سجل المكتب مقابلها إجمالي مخصصات ديون معدومة واضمحلال قيمة بلغ 39,02 مليون دولار، أو 66 في المائة من الاستثمار، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/77/240، الفقرة 4؛ و A/77/5/Add.11، الفقرات 40-51). **وفي حين تلاحظ اللجنة الاستشارية التنبيه الخاص، فهي ترحب بحصول جميع الكيانات قيد الاستعراض، مرة أخرى، على آراء غير مشفوعة بتحفظات من مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضاً A/76/554، الفقرة 7).**

ثالثا - النتائج الرئيسية التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات

8 - **إذ تضع اللجنة الاستشارية في اعتبارها أوجه القصور الكبيرة التي لاحظها مجلس مراجعي الحسابات والحاجة إلى مزيد من الوضوح والرقابة في مجالات معينة، فهي ترى أن مواصلة تركيز المجلس واستعراضه وتحليله أمر ضروري فيما يتعلق بمسائل من قبيل استرداد التكاليف، والمساعدة المؤقتة العامة، واستخدام الموظفين الذين يستعين بهم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة، وكذلك إدارة الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين (انظر الفقرات 24 و 53 و 57 أدناه).** وتسلط اللجنة الاستشارية الضوء على النتائج الرئيسية التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات في الفقرات التالية وتقدم الملاحظات والتوصيات ذات الصلة.

ألف - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

1 - الحالة المالية للكيانات الخاضعة للمراجعة

9 - لاحظ المجلس، في موجزه المقتضب، أنه من بين الكيانات الـ 17 التي روجعت حساباتها[2]، اختتم 15 كيانا السنة المالية بفائض، في حين سجل كيانان (عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين) عجزا. وسجلت الآلية الدولية أيضا عجزا للسنة المالية الثالثة على التوالي (A/77/240، الفقرة 6). وعلاوةً على ذلك، سجل 15 من الكيانات الخاضعة للمراجعة أصولا صافية إيجابية وسجل كيانان (مركز التجارة الدولية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) أصولا صافية سلبية للسنة الثالثة على التوالي، تعزى بشكل رئيسي إلى خسارة تشغيلية وإلى خسارة اكتوارية صافية ناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المعترف بها في صافي الأصول (المرجع نفسه، الفقرة 11). وتعني زيادة النسبة عن 1 أن الكيان قادر على الوفاء

(2) لم يُدرج الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لأنه يطبق المعيار المحاسبي الدولي 26 والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأغراض الإبلاغ المالي.

بالتزاماته بصفة عامة[3]. ومن بين الكيانات الخاضعة للمراجعة، كان هناك كيانان تقل فيهما نسبة الأصول إلى الخصوم عن 1 (مركز التجارة الدولية: 0,90؛ والأونروا: 0,91) وكانت لدى الكيانات المتبقية نسب تفوق 1 (المرجع نفسه، الفقرة 19).

10 - وذكر المجلس أنّ المركز المالي لجميع الكيانات ظلّ، بوجه عام، على الأقل كافيا. وكانت نسب السيولة ونسب الملاءة المالية مرتفعة بشكل مريح في معظم الكيانات، وفي حالة الكيانات التي كانت فيها النسب قريبة من 1 أو أقل منه، لم يكن هناك تهديد مباشر لملاءتها المالية. ولكن، لاحظ المجلس للسنة الثانية على التوالي أن نسب السيولة في 11 كيانا، ولا سيما نسبة السيولة السريعة، قد انخفضت مقارنة بالسنة السابقة (المرجع نفسه، الفقرة 23).

11 - ولاحظ المجلس أن مجموع إيرادات عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول في عام 2021 بلغ 7,55 بلايين دولار، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 10 في المائة مقارنة بعام 2020، ويرجع ذلك أساسا إلى الحصول على تبرعات إضافية بمبلغ 0,86 بليون دولار. وكان المبلغ الإجمالي للمصروفات هو 6,68 بلايين دولار، وهو ما يمثل انخفاضا طفيفا من 6,77 بلايين دولار في عام 2020. وارتفع صافي الأصول بمقدار 1,34 بليون دولار، أو 62 في المائة، ليصل إلى 3,51 بلايين دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، ويرجع ذلك أساسا إلى الفائض للعام (870,76 مليون دولار) والمكاسب الاكتوارية المتحققة من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (483,25 مليون دولار) (A77/5 (Vol. I)، الفقرتان 13 و 14).

12 - **وتقر اللجنة الاستشارية انطلاقا من الاستنتاج الذي خلص إليه مجلس مراجعي الحسابات بأن الوضع المالي العام للكيانات الخاضعة للمراجعة كان كافيا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتشجع المجلس على مواصلة إدراج بيانات وتحليلات مقارنة في تقاريره المقبلة (انظر أيضا A/76/554، الفقرة 11).**

2 - إدارة السيولة

13 - في عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول، أشار المجلس إلى أن الحالة المالية العامة في الأمم المتحدة في عام 2021 كانت سليمة نسبيا. وبالنسبة للميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، بلغت نسبة النقدية 0,06 و 0,26 و 0,76 في نهاية الأعوام 2019 و 2020 و 2021 على التوالي، مما يشير إلى تحسن تدريجي في اتجاه السيولة، ولكن مع حدوث حالات نقص دوري في السيولة. وواصلت الميزانية العادية الاقتراض من صندوق رأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص خلال عام 2021. وفي نهاية عام 2021، لم تعد هناك قروض من صندوق رأس المال المتداول أو الحساب الخاص أو بعثات حفظ السلام المنتهية (A77/5 (Vol. I)، الموجز). وتناقش اللجنة الاستشارية المسائل المتعلقة بالسيولة في تقريرها عن تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021.

(3) ناقش المجلس النسب المالية المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: نسبة الأصول إلى الخصوم (مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم)، ونسبة التداول (الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة)، ونسبة السيولة السريعة (النقدية زائد الاستثمارات القصيرة الأجل زائد الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة)، ونسبة النقدية (النقدية زائد الاستثمارات القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة). ونسبة الأصول إلى الخصوم ونسبة التداول هما نسبتا ملاءة. ونسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية هما نسبتا السيولة.

3 - المسائل المتعلقة باسترداد التكاليف

14 - فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول، لاحظ المجلس عدة مسائل تتعلق باسترداد التكاليف، بما في ذلك الفوائض المتراكمة، وإدارة الاحتياطيات، والرسوم غير المعقولة، وأوجه القصور في تتبع تكاليف الخدمات وإعداد خطط التكاليف، واستخدام أموال استرداد التكاليف لأغراض غير استرداد التكاليف. وعند الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد وضعت في كانون الأول/ديسمبر 2021 سياسة ومبادئ توجيهية مستكملة بشأن خدمات استرداد التكاليف تعالج بعض المسائل التي حددتها الهيئات الرقابية، مثل مستويات الاحتياطيات. بيد أنه وفقا لما ذكره المجلس، يلزم تعزيز رصد تنفيذ هذه السياسة والمبادئ التوجيهية، لا سيما فيما يتعلق بنظام تتبع التكاليف، ونموذج التسعير، وإدارة الاحتياطيات. ولاحظت اللجنة في السابق أنه على الرغم من صدور هذه السياسة، لا تزال هناك نهج مختلفة لاسترداد التكاليف سائدة، وأعربت عن أملها أن يكفل الأمين العام تعميم نهج موحد لاسترداد التكاليف على نطاق الأبواب المعنية من الميزانية، حسب الاقتضاء، بناءً على معدلات واقعية للتكاليف ومؤشرات الأداء وعبء العمل وأفضل الممارسات (A/77/7، الفقرة 76). **وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة تعزيز الامتثال لسياسة الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بخدمات استرداد التكاليف.**

الفائض المتراكم

15 - ولاحظ المجلس اتجاها تصاعديا عاما للفائض السنوي لخدمات استرداد التكاليف في عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول (الصندوق 10RCR) من عام 2016 إلى عام 2021، حيث بلغ الفائض المتراكم ما مجموعه 448,54 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، مما يعكس زيادة بنسبة 129 في المائة مقارنة بعام 2016. وكان لدى مقر الأمم المتحدة الجزء الأكبر من الفائض المتراكم في الصندوق 10RCR، تراوح بين 45 و 56 في المائة في نهاية السنة على مدى السنوات الست الماضية، فيما كان لإدارة الدعم العملياتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال 41,98 مليون دولار و 32,23 مليون دولار، على التوالي. وفي عام 2020، بلغ إجمالي الفائض السنوي 118,54 مليون دولار في الصندوق 10RCR، ويعزى ذلك جزئيا إلى أزمة السيولة وجائحة كوفيد-19، كما أوضحت الإدارة. وتم الاتفاق على ترحيل الفائض واستخدامه في عام 2021 (A/77/5 (Vol.I)، الفقرتان 23 و 25). ولاحظ المجلس أيضا أنه حتى 26 نيسان/أبريل 2022، لم يتم إسناد مبلغ قدره 22,96 مليون دولار من الفائض المتراكم في إطار الصندوق 10RCR إلى أي مركز تمويل (المرجع نفسه، الفقرة 31).

16 - وعلى أساس عَيِّنة أُخذت، استعرض المجلس المعاملات التجارية في إطار الصندوق 10RCR التي أجراها كل من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاحظ بعض الحالات التي فُرضت فيها رسوم غير معقولة على الخدمات المقدّمة على أساس استرداد التكاليف، على النحو التالي:

(أ) فرض رسوم على خدمات كانت غطتها بالفعل الميزانية العادية. فعلى سبيل المثال، فرضت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، في الفترة من عام 2017 إلى عام 2021، رسوما على مختلف كيانات أفرقة الأمم المتحدة القطرية مقابل الإقامة والطيران الأمني وخدمات أخرى كانت مدرجة في الميزانية العادية، مما أدى إلى فائض قدره 14,78 مليون دولار في الصندوق 10RCR (انظر أيضا الفقرة 17 أدناه)؛

(ب) فرض رسوم زائدة على خدمات استرداد التكاليف. فعلى سبيل المثال، فرض مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) أسعار إيجار أعلى من السعر الذي وافق عليه المراقب المالي، مما أدى إلى رسوم زائدة قدرها 924,78 120 دولارا في عام 2021 (A/77/5 (Vol. I)، الفقرات 39-41).

وفي سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021، أبلِغت اللجنة الاستشارية بأن أي مبلغ فائض من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في إطار صندوق استرداد التكاليف للفترات السابقة سيحدد في أوائل عام 2023 في الوقت المناسب لتسجيله في البيانات المالية وفي تقرير الأداء المالي لعام 2022، وبالتالي سيعاد إلى الدول الأعضاء كرصيد يخصم من الأنصبة المقررة لعام 2024. **وترى اللجنة الاستشارية أن الفائض البالغ 14,78 مليون دولار المتعلق برسوم الخدمات التي كانت تغطيها بالفعل الميزانية العادية بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا كان ينبغي أن يقيد لحساب الدول الأعضاء.** وتناقش اللجنة هذه المسألة المتعلقة بالفائض في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بمزيد من التفصيل في تقريرها عن تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021.

17 - وعند الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأنه وفقا لما ذكرته الإدارة، فالفائض المتراكم البالغ 448,54 مليون دولار في الصندوق 10RCR قابل للإنفاق بشكل أساسي. غير أنه من بين هذا المبلغ، هناك بعض الفوائض التي استُهلكت وبعض الالتزامات المفتوحة التي لم تُستهلك. وأخذا في الاعتبار أيضا الفائض المتراكم غير المخصص الذي تم تحديده، رأى المجلس أن الإدارة بحاجة إلى إجراء تحليل شامل إضافي للأسباب الجذرية للفائض المتراكم الكبير وتحديد دقيق للجزء من الفائض الذي يمكن إعادته إلى الدول الأعضاء. وعلى وجه الخصوص، رأى المجلس أنه إذا كانت الخدمات المقدمة إلى المستفيدين ممولة بالكامل من خلال الميزانية العادية، كما في حالة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (انظر الفقرة 16 أعلاه والفقرة 21 أدناه)، فقد يلزم إعادة الإيرادات ذات الصلة المتلقاة مقابل تلك الخدمات إلى الدول الأعضاء.

18 - وعلاوة على ذلك، أشار المجلس إلى أن مجموع الفائض المتراكم البالغ 448,54 مليون دولار كان يعادل حوالي 1,8 مرة حجم مصروفات الصندوق 10RCR في عام 2021 (253,90 مليون دولار). وكانت النسب المئوية للفائض المتراكم، مقارنة بالنفقات السنوية لصندوق استرداد التكاليف (أي نسبة الاحتياطي)، متفاوتة بشكل كبير بين الكيانات حيث تراوحت بين 37 و 959 2 في المائة. ووفقا للسياسة والمبادئ التوجيهية المتعلقة باسترداد التكاليف الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2021، ينبغي ألا يتجاوز الرصيد المالي الإجمالي متطلبات تغطية سنة واحدة من مصروفات التشغيل، وينبغي ألاّ يزيد الفرق بين الإيرادات والنفقات سنويا عن نسبة 10 في المائة من التكاليف المتكبدة، بالزيادة أو النقصان (A/77/5 (Vol. I)، الفقرتان 32 و 33). وأبلِغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الممارسة المتبعة في المجال توحي بأنه يمكن الاحتفاظ بالاحتياطيات عند مستوى يتراوح بين ستة أشهر و 12 شهرا من مصروفات التشغيل. ووفقا لما ذكره المجلس، ففي حين أن الإدارة هي التي تحدد مستوى الاحتياطيات المناسب استنادا إلى نموذج أعمالها، فإنه ينبغي القيام بانتظام برصد وتحديث مستوى الاحتياطيات إذا استمر الفائض في الارتفاع.

19 - **وتأمل اللجنة الاستشارية أن يقدم الأمين العام معلومات إضافية إلى الجمعية العامة عن مدى ملاءمة الفائض المتراكم البالغ 448,54 مليون دولار من خدمات استرداد التكاليف وإدارته والتعامل معه**

وأسبابه الجذرية وقت نظرها في هذا التقرير. وتناقش اللجنة المسائل المتعلقة بالفائض المتراكم بمزيد من التفصيل في تقريرها عن تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021 (انظر أيضا الفقرة 24 أدناه).

نظام تتبع التكاليف وخطط التكاليف

20 - تمشيا مع الإطار القانوني لاسترداد التكاليف، ينبغي إسناد تكاليف الخدمة المقدَّمة إلى أنشطة خدمة محددة ومعرّفة بوضوح، وكذلك إلى المستخدِمين. غير أن المجلس وجد أوجه قصور في نظام تتبع التكاليف على مستوى الخدمة. فعلى سبيل المثال، في مركز تمويل واحد يدير أنشطة خدمات متعددة، لا يمكن أن تسند إيرادات الخدمات ومصروفاتها وفائضها إلى كل نوع من فئات الخدمات، وفي بعض الكيانات، سُجلت الإيرادات والمصروفات المتعلقة بأنواع مماثلة من الخدمات في مراكز تمويل مختلفة. ولاحظت الإدارة أن هناك قيودا تقنية وعملية تحول دون إسناد كل حالة من حالات الإنفاق بكفاءة إلى خدمة ما وقت تكبدها، ولا سيما في حالة التكاليف غير المباشرة، مثل المرتبات (A/77/5 (Vol. I)، الفقرات 59-64).

21 - ولاحظ المجلس أيضا أوجه قصور متعلقة بخطط تكاليف خدمات استرداد التكاليف، بما في ذلك عدم وجود خطط للتكاليف (على سبيل المثال، لم تعد بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أي خطة للتكاليف خلال الفترة 2018-2021) والافتقار إلى المعلومات ذات الصلة في خطط التكاليف (على سبيل المثال، لم تُدرج إدارة شؤون السلامة والأمن في مكاتب جنيف وفيينا وسانتياغو وبيروت وبانكوك النفقات المتوقعة والتوقعات بشأن السيولة وجدول الملاك الوظيفي في خطط تكاليفها خلال الفترة 2019-2021) (المرجع نفسه، الفقرات 65-69).

22 - **وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات وتشدد على أهمية وجود نظام دقيق لتتبع تكاليف الخدمات، فضلا عن خطط شاملة ودقيقة للتكاليف (بما في ذلك الخدمات المقترحة، والإيرادات والنفقات المتوقعة، وجدول ملاك الموظفين، والتوقعات بشأن السيولة)، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تنفيذ كليهما (انظر أيضا A/77/7، الفقرة 76).**

أموال استرداد التكاليف المستخدمةُ لأغراض لا صلة لها باسترداد التكاليف

23 - لاحظ المجلس، على أساس عينة أخِذت، بعض الحالات التي استخدِم فيها الصندوق 10RCR لتمويل أنشطة لا تتصل مباشرة بخدمات استرداد التكاليف (أي 780 386 دولارا لتغطية مرتبات واستحقاقات وظائف ليست لمسؤولياتها صلة مباشرة بخدمات استرداد التكاليف) (A/77/5 (Vol. I)، الفقرات 55-58). وعند الاستفسار، أبلغت الإدارة اللجنة الاستشارية بأن حالات عدم التطابق قد تم تصحيحها.

24 - **وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة باسترداد التكاليف وتشدد على الحاجة إلى ما يلي: (أ) إجراء تحليل شامل للمبلغ الكبير للفائض المتراكم، وأي فوائد مصرفية ذات صلة، مع تحديد أي دعم تناقلي عبر مصادر التمويل وتصنيفه حسب الكيانات، بغية إعادة الأموال إلى الدول الأعضاء؛ (ب) اتخاذ إجراءات لضمان الحفاظ على الرصيد المالي الإجمالي عند مستوى مناسب؛ (ج) الامتثال للأطر المعيارية ذات الصلة، بما في ذلك ضمان فرض رسوم معقولة عند المستوى الأدنى اللازم لتغطية النفقات ذات الصلة وتجنب الدعم التناقلي عبر مصادر التمويل والكيانات، ولا سيما الكيانات الممولة من خلال الأموال الخارجة عن الميزانية؛ (د) التتبع الدقيق للتكاليف وخطط دقيقة للتكاليف (انظر الفقرتين 16 و 22 أعلاه).** وتأمل اللجنة أن يواصل المجلس استعراض المسائل المتعلقة

باســـترداد التكاليف وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقاريره المقبلة (انظر الفقرة 8 أعلاه). وتناقش اللجنة المســـائل ذات الصـــلة بمزيد من التفصـــيل في تقريرها عن تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021.

25 - وفيما يتعلق بالكيانات الأخرى، لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يســـتخدم أســـعارا عفا عليها الزمن لاســترداد تكاليف الخدمات المقدمة، بما في ذلك في مجالات مثل إدارة الموارد البشــرية، حيث زادت التكاليف ذات الصـــلة زيادة كبيرة. ولاحظ المجلس أن إهمال اســتعراض دقة الأســعار يعوق الوفاء بالالتزام باسترداد التكاليف بالكامل، دون تحقيق ربح أو تكبد خسارة (A/77/5/Add.1، الفقرات 39-58).

26 - وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، رأى المجلس أن رسوم بدل المخاطر المسعرة بشـكل فردي، إلى جانب الحد الأدنى من الرسـوم، التي يفرضـها المكتب على عملائه تسـاهم في الفوائض الكبيرة للكيان، التي زادت بشـــكل كبير خلال الســـنوات القليلة الماضـــية، وحققت مســـتوى تاريخيا قدره 63,5 مليون دولار في عام 2021. وأشـــار المجلس إلى أن رســـم بدل المخاطر يهدف إلى ضـــمان وفاء المكتب بالحد الأدنى لاحتياجاته من الاحتياطي التشـغيلي. ومع ذلك، وعلى الرغم من الموافقة على صـيغة جديدة للحد الأدنى من الاحتياطي التشغيلي في أيلول/سبتمبر 2021 وتلبية الحد الأدنى من الاحتياجات من الاحتياطي التشـغيلي في نهاية ذلك العام، واصـل المكتب فرض رسـوم بدل المخاطر (A/77/5/Add.11، الفقرات 76-93). وعند الاســتفســار، أبلغت الإدارة اللجنة الاســتشــارية بأن المكتب أصــدر نموذجا منقحا للتســـعير في 29 آب/أغســـطس 2022، حيث بمجرد تلبية الحد الأدنى من الاحتياجات من الاحتياطي التشـغيلي، لن يتضـمن اسـترداد التكاليف غير المباشـرة عنصـرا من عناصـر المخاطر. وأبلِغت اللجنة أيضـا بأن اسـترداد التكاليف هو المسـألة المتبقية الرئيسـية في المناقشـات المتعلقة بإنجاز مذكرة تفاهم جديدة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمكتب، يتوقع وضـــع صـــيغتها النهائية في عام 2022. **وتأمل اللجنة الاســـتشـــارية أن تقدَّم إلى الجمعية العامة وقت نظرها في هذا التقرير وفي التقرير المقبل ذي الصـــلة معلومات مســتكملة عن اســتعراض مذكرة التفاهم بين المكتب والأمانة العامة للأمم المتحدة (انظر أيضـا الفقرة 53 أدناه).**

4 - تحويل الموارد من صندوق الميزانية العادية إلى صندوق استرداد التكاليف

27 - لاحظ المجلس أنه في 31 كانون الأول/ديســـمبر 2020، حولت الإدارة مبلغا قدره 28,72 مليون دولار من الصندوق 10UNA (وهو عنصر رئيسي من عناصر الميزانية العادية) إلى الصندوق 10RCR (صـــندوق اســـترداد التكاليف) بغرض ضـــمان اســـتمرارية تصـــريف الأعمال خلال جائحة كوفيد-19. وتم اســـتخدام 6,64 ملايين دولار من هذا المبلغ من قبل ثمانية كيانات في عام 2021 من أجل عدة أمور منها المعدات والتشييد، مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات لدعم العمل عن بعد وتحسين وتوسيع مرافق الاسـتوديو التابعة لإدارة التواصـل العالمي. ولم تدرج هذه النفقات في الميزانية البرنامجية المقترحة، بل وافق عليها المراقب المالي بدلا من ذلك من أجل اسـتمرارية تصـريف الأعمال. وفي 31 كانون الأول/ديسـمبر 2021، بلغ الرصـيد الناشـئ عن التحويل من الصـندوق 10UNA ما قدره 21,68 مليون دولار، بعد تعديل بقيمة 0,4 مليون دولار (A/77/5 (Vol. I)، الفقرات 72-80). وعند الاستفسار، تلقت اللجنة الاستشارية من الإدارة لمحة عامة عن الأنشـــطة التي غطت تكاليفها الأموال المحولة، مع الالتزامات والنفقات ذات الصلة، على النحو الموجز في الجدول 1.

الجدول 1

الأنشطة التي غطت تكاليفها الموارد المحولة من صندوق الميزانية العادية إلى صندوق استرداد التكاليف

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الالتزام	*الفعلي*	*المستهلك*	*ملاحظات*
المؤتمرات وتكنولوجيا المعلومات والشبكات	6,8	4,7	11,5	تحديث البنية التحتية للمؤتمرات وتكنولوجيا المعلومات والشبكات لدعم الاجتماعات المختلطة وترتيبات العمل عن بعد
بوابة السياسات	–	0,1	0,1	مع انتقال المنظمة إلى بيئة للعمل عن بعد بشكل متزايد، كانت هناك حاجة إلى تعزيز إمكانية وصول الموظفين والدول الأعضاء على حد سواء إلى نقطة خدمات واحدة تجمع فيها السياسات المستكملة الصادرة على نطاق الأمانة العامة، والمبادئ التوجيهية الرسمية، والأنظمة والإجراءات ذات الصلة.
القدرة الطبية الاحتياطية – كوفيد-19	0,0	0,3	0,3	القدرة الاحتياطية المؤقتة لتخفيف عبء العمل الإضافي المرتبط بكوفيد-19
القدرات المتعلقة بالاستوديو في إدارة التواصل العالمي	3,1	0,9	4,0	أصبح تعزيز جهود التواصل التي تبذلها الأمم المتحدة أكثر أهمية أثناء الجائحة، بالنظر إلى أن مستوى سوء التواصل بشأن الجائحة قد ازداد. واعتُبر تحسين وتوسيع مرافق الاستوديو تدبيرا مهما من تدابير استمرارية تصريف الأعمال وساعدا على التصدي للتحديات التي فرضتها الجائحة، بما في ذلك زيادة الطلب على المحتوى الرقمي والمناسبات التفاعلية الافتراضية. واستُخدمت القدرة المعززة على البث لتعزيز الثقة في اللقاحات والإنصاف في الوصول إلى اللقاحات ومكافحة المعلومات المضللة، التي كان يمكن أن تضر بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للتصدي للتحديات التي تطرحها الجائحة
السلامة والأمن	11,1	0,7	11,8	الاستثمار العاجل والحاسم في الأمن المادي والتكنولوجيا الأساسية لتجنب الإخفاقات وحماية الموظفين والأصول على نحو كاف في ضوء التهديدات الجديدة والناشئة، مع طلب 86 في المائة من الموارد اللازمة من أجل اللجان الإقليمية (43 في المائة) والمكاتب الموجودة خارج المقر (43 في المائة). وكانت نسبة 14 في المائة المتبقية مطلوبة لكي يتمكن المقر من تعزيز المحيط ومراقبة الدخول
استراتيجية الأمين العام لاستخدام البيانات من قبل الجميع وفي كل مكان	0,2	–	0,2	تحديث البنية التحتية للمؤتمرات وتكنولوجيا المعلومات والشبكات لدعم الاجتماعات المختلطة وترتيبات العمل عن بعد
المجموع	**21,2**	**6,7**	**27,9**	

28 - أبلغت الإدارةُ اللجنة الاستشارية كذلك بأن احتياجات استمرارية تصريف الأعمال تستوجب هذه الاستثمارات العاجلة وغير المتوقعة في تكنولوجيا المعلومات، والشبكات، والتواصل العالمي المعزز. وعلاوة على ذلك، ووفقا لما ذكرته الإدارة، كانت إدارة المعاملات ذات الصلة داخل صندوق الميزانية العادية ستكون صعبة ومعرضة للخطأ بسبب القيود الموجودة في نظام أوموجا، في حين اعتبر الصندوق 10RCR آلية محاسبية إدارية أكثر ملاءمة ومواتاة لهذا الغرض.

29 - وأبلغ المجلس اللجنة بأن تحويل الأموال بين صناديق مختلفة ممكن عموما. فعلى سبيل المثال، إذا تلقى متلقو الخدمات الذين يمولهم الصندوق 10UNA خدمات خاضعة لاسترداد التكاليف (مثل الإجلاء الطبي في سياق جائحة كوفيد-19) من مقدمي الخدمات، فقد يكون هناك ما يبرر تحويل الأموال من الصندوق 10UNA إلى الصندوق 10RCR لدفع ثمن الخدمات التي تم تلقيها. بيد أنه سيكون من غير المناسب تحويل أموال من الصندوق 10UNA إلى الصندوق 10RCR بدون معاملات خدمات حقيقية ولن يكون للمراقب المالي أو رؤساء الكيانات سلطة القيام بذلك.

30 - **واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن ضرورة وإلحاح الاستثمارات المذكورة أعلاه من أجل استمرارية تصريف الأعمال قد أثبِتا تماما، إذا أخِذ في الاعتبار أيضا انخفاض مستوى النفقات. وعلاوة**

على ذلك، تأمل اللجنة أن يقدم الأمين العام توضيحات وتبريرات إضافية إلى الجمعية العامة وقت نظرها في هذا التقرير بشأن قرار تحويل الأموال ذات الصلة من حساب الميزانية العادية إلى حساب استرداد التكاليف، مما قد يؤدي، في جملة أمور، إلى أثر سلبي على تدقيق الهيئات الإدارية في الميزانية.

5 - أوجه القصور في إنشاء التزامات الصناديق

31 - لاحظ المجلس أنه في نهاية عامي 2019 و 2020، ولمواجهة أزمة السيولة، أنشأت الإدارة التزامات مالية خاصة بقيمة 55,32 مليون دولار و 116,66 مليون دولار على التوالي، دون استخدام المستندات الداعمة العادية (المرجع نفسه، الفقرة 83). وعند الاستفسار، أبلغت الإدارة اللجنة الاستشارية بأن الأموال قد تم الالتزام بها قرب نهاية عام 2020 بسبب أزمة السيولة الناجمة عن الزيادة الكبيرة في متأخرات الاشتراكات المقررة والتأخر الشديد في استلام التدفقات النقدية الداخلة، حيث تم استلام حوالي 330 مليون دولار في الأيام الأخيرة من كانون الأول/ديسمبر 2020. ووفقا لما ذكرته الإدارة، لم يكن من الممكن، في ظل تلك الظروف، إجراء استقصاء لآراء مديري البرامج بشأن قدرتهم على استخدام الأموال في غضون فترة زمنية معقولة، وتقررت زيادة الالتزامات المالية الخاصة عن طريق استعراض الميزانية غير المتصلة بالوظائف فقط استنادا إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت، على أساس فهم مؤداه أن أي أموال غير منفقة ستعاد إلى الدول الأعضاء. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، عملا بالقاعدة 105-9 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجب أن يكون أي التزام قائما على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو شكل آخر من أشكال التعهد أو على أساس دين تعترف به الأمم المتحدة. ويجب أن تدعم جميع الالتزامات بوثيقة التزام مناسبة (انظر الفقرة 34 أدناه).

32 - وفيما يتعلق بالالتزامات المالية الخاصة البالغة 55,32 مليون دولار التي أنشئت في عام 2019، لاحظ المجلس أنه تم استخدام مبلغ قدره 35,53 مليون دولار، وألغي مبلغ قدره 19,79 مليون دولار (أو 36 في المائة)، وبلغ الرصيد المتبقي صفرا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. ومن بين الالتزامات المالية الخاصة البالغة 116,66 مليون دولار التي أنشئت في عام 2020، تم استخدام مبلغ قدره 23,12 مليون دولار، وألغي مبلغ قدره 75,8 مليون دولار (أو 65 في المائة)، وبلغ الرصيد المتبقي 17,74 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/77/5 (Vol. I)، الفقرة 85). وعند الاستفسار، أبلغت الإدارة اللجنة الاستشارية بأنه من أصل رصيد الالتزامات البالغ 17,74 مليون دولار، تمت تصفية مبلغ إضافي قدره 10,8 ملايين دولار، وأن الرصيد المتبقي يمثل التزامات لم تتم تسويتها بعد. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم القيام بأي التزامات مالية خاصة في عام 2021 وليس من المتوقع القيام بأي التزامات من هذا القبيل في عام 2022. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى العائد المحتمل في عام 2023 البالغ أكثر من 279 مليون دولار من الأموال غير المنفقة من عام 2021 والسنوات السابقة، اتخذت الجمعية العامة، في حزيران/يونيه 2022، قرارا بتخصيص 100 مليون دولار من الاعتمادات لصندوق رأس المال المتداول. **وتأمل اللجنة الاستشارية أن يقدم الأمين العام تحليلا لأثر زيادة رصيد صندوق رأس المال المتداول في تقرير الميزانية المقبل.** وتناقش اللجنة المسائل المتعلقة برصيد الالتزامات المالية الخاصة في تقريرها عن تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021.

33 - وأشار المجلس كذلك إلى أنه تم تحويل 18,59 مليون دولار (جزء من الالتزامات المالية الخاصة البالغة 116,66 مليون دولار في عام 2020) من الصندوق 10UNA (صندوق الميزانية العادية) إلى

الصـــندوق 10RCR (صـــندوق اســـترداد التكاليف) على النحو الذي وافق عليه المراقب المالي لتغطية المصـروفات، مثل شـراء المركبات والمعدات، والإنشـاءات الجارية وأتعاب الخبراء الاسـتشـاريين التي تكبدها 24 كيانا في الفترة من نيسـان/أبريل إلى كانون الأول/ديسـمبر 2021. وخُصـصـت بعض الأموال لأنشـطة لم تكن لها ميزانية معتمدة، وأدت إلى الزيادة في الإنفاق عن المعتمد في الميزانية، أو الإفراط في الاحتفاظ بالأصول، أو وجود أصول خاملة. فعلى سبيل المثال، وعلى الرغم من عدم وجود اعتماد لهذه الأغراض في الميزانية المعتمدة لعام 2020، استُخدمت تلك الأموال للاستعانة بخبراء استشاريين وخبراء في إدارة التواصل العالمي ولشراء مركبات في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مما أدى أيضا إلى حيازة البعثة لمركبات تزيد عن حاجتها (المرجع نفسه، الفقرة 88).

34 - وأوصـى المجلسُ الإدارةَ بوضـع معايير إضـافية لاستخدام الالتزامات الخاصـة في المسـتقبل بشـكل اسـتثنائي، ومواصـلة اتخاذ الإجراءات الملائمة بشـأن الأرصـدة المتبقية بما يتماشـى مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (المرجع نفسـه، الفقرة 93). وكما أوضـح المجلس كذلك ردا على اسـتفسـارات اللجنة الاسـتشـارية، ينبغي أن تكون الالتزامات الخاصـة التي تمت الموافقة عليها مركزيا في عامي 2019 و 2020 استثناءات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إدراج معايير واضحة من حيث التقييم والاعتراف والموافقة من جانب الهيئات التشـريعية في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالالتزامات المالية الخاصـة الاسـتثنائية في المستقبل، كما ينبغي تعزيز عملية التصديق والموافقة تمشيا مع النظام المالي والقواعد المالية. **وتتفق اللجنة الاستشارية مع ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات. واللجنة على ثقة من أنه سيجري وضع المبادئ التوجيهية بشأن الاستخدام الاستثنائي للالتزامات المالية الخاصة، مع معايير واضحة تمتثل امتثالا تاما للنظام المالي والقواعد المالية ذات الصـــلة، وترى أنه ينبغي تقديمها إلى الجمعية العامة للنظر فيها (انظر أيضـا A/76/7/Add.16، الفقرة 19)**. وتناقش اللجنة الالتزامات الخاصـة بمزيد من التفصـيل في تقريرها عن تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021.

6 - إدارة النقدية والاستثمارات

35 - في 31 كانون الأول/ديســمبر 2021، كانت خزانة الأمم المتحدة تدير نقدية واســتثمارات بقيمة 12,02 بليون دولار في صندوق استثماري مشترك يضم ثمانية كيانات خاضعة للمراجعة[4]. وبالإضافة إلى ذلك، أدار البرنامج الإنمائي اســتثمارات بقيمة 12,58 بليون دولار لبرنامجه الخاص ولهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصــندوق الأمم المتحدة للســكان، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وصــندوق الأمم المتحدة للمشـاريع الإنتاجية. وكان لخمسـة كيانات (مفوضـية الأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين، واليونيسـف، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشــاريع، والأونروا، وجامعة الأمم المتحدة[5]) ما مجموعه 17,59 بليون دولار من النقدية والاسـتثمارات التي لم يكن يشـترك فيها أو يديرها كيان آخر تابع للأمم المتحدة. وبصـفة عامة، كانت الاستثمارات آخذة في التزايد. وتمثل النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات أكثر من نصف مجموع الأصول

(4) عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول، ومركز التجارة الدولية، والآلية الدولية لتصــريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وموئل الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وجامعة الأمم المتحدة، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(5) من مجموع النقدية والاسـتثمار البالغ 503,84 ملايين دولار، يشـمل مبلغ قدره 443,51 مليون دولار، أو 88,0 في المائة، صـندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة الذي تديره شـركة اسـتثمار عالمية ويشـرف عليه مكتب إدارة الاسـتثمارات التابع للصـندوق المشـترك للمعاشـات التقاعدية؛ ويتصل مبلغ قدره 44,87 مليون دولار، أو 8,9 في المائة، بالنقدية والاستثمارات المشتركة مع خزانة الأمم المتحدة.

لـــ 12 كيانا، وبالنسبة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وجامعة الأمم المتحدة، كانت تمثل أكثر من 80 في المائة من مجموع الأصول. ومع تزايد الأرصدة النقدية وعدد الحسابات والمعاملات وعملات السداد، لاحظ المجلس زيادة الحاجة إلى إدارة مهنية للنقدية والاســتثمارات لكفالة إدارة المخاطر والعائدات على نحو سـليم (A/77/240، الفقرات 25-29). **وتتفق اللجنة الاسـتشـارية مع تحليل مجلس مراجعي الحسـابات بشأن الحاجة الأكبر إلى الإدارة المهنية للنقدية والاستثمارات.**

مبادرة الاستثمارات المؤثرة في البنى التحتية المستدامة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

36 - أعرب المجلس عن شـواغل فيما يتعلق بمبادرة الاسـتثمارات المؤثرة في البنى التحتية المسـتدامة (S3i) التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشـاريع، مما أدى إلى صـدور تنبيه خاص للسـنة الثانية على التوالي بالنسـبة للكيان (انظر الفقرة 7 أعلاه). ومن عام 2018 إلى عام 2020،استثمر المكتب مبالغ بقيمة 58,8 مليون دولار من احتياطيه للنمو والابتكار عن طريق الدخول في اتفاقات مع ســبعة كيانات منشـأة لأغراض خاصـة، تتبع جميعها مجموعةً قابضـة خاصـة واحدة، لتنفيذ سـبعة مشـاريع تتعلق بالطاقة المتجددة والإسـكان الميسـور التكلفة. وفي عام 2020، سـحب المكتب اسـتثماراته من مشـروعين، واعترف بمخصـصـات لديون معدومة قدرها 22,19 مليون دولار متصـلة بهذين المشـروعين. وفي عام 2021، حدد المكتب مخصـصـــات جديدة للديون المعدومة واضـــمحلال القيمة فيما يتعلق بســتة اســتثمارات في إطار مبادرة S3i بمبلغ 19,11 مليون دولار. وحتى 31 كانون الأول/ديســمبر 2021، ســجل المكتب إجمالي مخصـصـات للديون المعدومة قدره 23,80 مليون دولار فيما يتعلق بالمشروعين اللذين سحب استثماراته منهما واعترف باضـمحلال للقيمة قدره 15,22 مليون دولار فيما يتعلق بالمشـاريع الخمسـة للإسـكان الميسـور التكلفة. وبلغ إجمالي مخصصات الديون المعدومة واضمحلال القيمة في المشاريع السبعة ما قدره 39,02 مليون دولار، وهو ما يمثل 66 في المائة من المبلغ الأساسي للاستثمارات السبعة (A/77/5/Add.11، الفقرات 40-42). وعند الاستفسار، أُبلِغت الإدارة اللجنة الاستشارية بأنه بالإضافة إلى الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها البالغة 23,80 مليون دولار، كان لدى المكتب في نهاية عام 2021 اعتمادات تتعلق بأنشـطة مشـاريعه العادية بلغت 17,02 مليون دولار. ورأى المجلس أن تخصيص مخصصات للديون المعدومة واضمحلال القيمة يحتاج إلى تحسـين، وأوصـى بأن تواصـل الإدارة جمع معلومات شـاملة عن المركز المالي للمدينين وقيم أصـولهم، وتحديد قيم الديون بمعلومات كافية وأساليب متسقة (المرجع نفسه، الفقرة 50). **وتأمل اللجنة الاسـتشـارية أن يواصل مجلس مراجعي الحسابات متابعة هذه المسألة في تقريره المقبل.**

37 - وعند الاســتفســار، أبلغت الإدارة اللجنة الاســتشــارية بأن المجلس التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشـاريع طلب إلى المكتب في عام 2022 أن يعالج على وجه السـرعة أوجه القصـور فيما يتعلق بمبادرة S3i، بما في ذلك عن طريق اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاســترداد الأموال المتصــلة بالمبادرة، وتجميد الاسـتثمارات المندرجة في نطاق المبادرة، وضـمان وضـع أي أموال مسـترددة من مشـاريع المبادرة أو عائدات من اسـتثمارات المبادرة في الاحتياطي التشـغيلي. وطلب المجلس التنفيذي أيضـا إلى المكتب أن يقدم اسـتعراضـات من أطراف ثالثة لآليات الرقابة الموجودة بالنسـبة لاسـتثمارات مبادرة S3i ولنظم الرقابة الداخلية للمكتب وإدارة المخاطر والهياكل العامة للحوكمة فيه. ومن المتوقع الانتهاء من الاسـتعراضـات في تشرين الثاني/نوفمبر 2022. **وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم الإدارة إلى الجمعية العامة، وقت نظرها في هذا التقرير، معلومات مسـتكملة عن اسـتعراضـات الأطراف الثالثة لآليات المكتب للرقابة على اسـتثمارات مبادرة S3i والضوابط الداخلية العامة وإدارة المخاطر وهياكل الحوكمة في المكتب.**

38 - وفيما يتعلق بالدروس المستفادة من مبادرة S3i والآثار المترتبة على الشراكات المقبلة للمكتب مع القطاعين العام والخاص، أبلغت الإدارة اللجنة الاستشارية بأن تنويع الشراكات أمر بالغ الأهمية لإدارة المخاطر والأثر الجماعي على حد سواء؛ ويلزم أن يتخذ خبراء محترفون ومستقلون قرارات الاستثمار؛ والمكتب في وضع فريد يمكنه من العمل عن كثب مع القطاع العام ومؤسسات التمويل الإنمائي لتشجيع تهيئة بيئة تمكينية لاجتذاب استثمارات القطاع الخاص في البلدان النامية. وأشير أيضا إلى أن المكتب قد يبدأ في القيام بشكل معجل في استعراض منتصف المدة لخطته الاستراتيجية، للفترة 2022-2025، والذي من شأنه، رهنا بنظر المجلس التنفيذي، أن يوضح طموحات المكتب لتعزيز قاعدة الموارد لأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك ما يتصل منها بالشراكات بين القطاعين العام والخاص.

الاستراتيجية الاستثمارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى فيما يتعلق بالنقدية الزائدة في إدارة التمويل البالغ الصغر

39 - فيما يتعلق بإدارة التمويل البالغ الصغر التابعة للأونروا، لاحظ المجلس أن أرصدة النقدية ومكافئات النقدية بلغت 27,29 مليون دولار في نهاية عام 2021 و 29,24 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وأوصى المجلس بأن تضع الأونروا استراتيجية استثمارية محددة للنقدية الزائدة في هذه الإدارة من أجل تعزيز كفاءة استخدام الأموال (A/77/5/Add.4، الفقرات 207-212). ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن الأونروا كانت تعمل على وضع استراتيجية استثمارية محددة (A/77/322/Add.1، الفقرة 341). وفيما يتعلق بمسألة ذات صلة، أشار المجلس إلى أن إدارة التمويل البالغ الصغر تتجاوز بكثير الاكتفاء الذاتي، على الرغم من ظروف كوفيد-19 والصعوبات التي واجهتها في عام 2020. وبالإضافة إلى ذلك، انخفضت مصروفات التشغيل لعام 2021 بنسبة 8,1 في المائة مقارنة بعام 2019، في حين ارتفعت مرتبات الإدارة العليا بنسبة 16,5 في المائة. وفي سياق تحسن الاكتفاء الذاتي التشغيلي وانخفاض مصروفات التشغيل العامة للإدارة، كرر المجلس توصيته بأن تعمل الأونروا على تخفيض أسعار الفائدة المرتفعة التي تطبقها على منتجات القروض الأساسية الثلاثة (ائتمان المؤسسات الصغيرة، وائتمان الأسر المعيشية للمرأة، ومنتج القروض الاستهلاكية)، مع إدراج اعتبارات لخفض مصروفات التشغيل وتحسين الإنتاجية في مجال القروض. ولم توافق الأونروا على التوصية، مشيرة إلى أنها تستعرض أسعار الفائدة باستمرار في ضوء عوامل متعددة (A/77/5/Add.4، الفقرات 179-190). وعند الاستفسار، أبلغت الإدارة اللجنة الاستشارية بأنه ليس من الممكن للأونروا أن تخفض أسعار الفائدة، استنادا إلى نتائج استعراضها الأخير. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مرتبات الإدارة العليا لإدارة التمويل البالغ الصغر في الأونروا قد شهدت زيادة وتشاطر مجلس مراجعي الحسابات قلقه إزاء استمرار الفائدة المرتفعة التي تفرضها الأونروا على منتجات القروض الأساسية التي تقدمها وأثرها السلبي على المستفيدين. وتأمل اللجنة أن تبذل الأونروا مزيدا من الجهود لتحقيق تخفيض في المعدلات المطبقة.**

7 - اتفاقات المنح التي تتضمن أحكاما لا تتسق مع الإطار القانوني للأمم المتحدة

40 - على أساس عينة أخِذت، استعرض المجلس 89 اتفاقية منح وقعتها إدارات ومكاتب مختلفة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وجهات مانحة، من عام 2019 إلى عام 2021. ولاحظ المجلس أن 17 اتفاقا بلغت قيمتها الإجمالية 198,7 مليون دولار تضمنت أحكاما خاصة لم تكن متسقة تماما مع الإطار القانوني للأمم المتحدة، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

(A/77/5 (Vol. I)، الفقرتان 134 و 135). وعند الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأن مكتب الشؤون القانونية لم يُستشر قبل التوقيع على تلك الاتفاقات، باستثناء اتفاق واحد. وفي هذه الحالة، أفاد مكتب الشؤون القانونية بأن بعض الأحكام لا تمتثل للميثاق وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، وقد طلب المراقب المالي إلى الجهة المانحة تعديل الاتفاق؛ ومع ذلك، لم يُدرج أي تنقيح في نهاية المطاف. وأشارت الإدارة إلى أن الأحكام الواردة في الاتفاقات المأخوذة كعينة تتسق مع الميثاق، ولا تنطوي على تنازل عن امتيازات المنظمة وحصاناتها، لا صراحة ولا ضمنيا، ولا ينبغي تفسيرها على هذا النحو. فإدراج تلك الأحكام والشروط لا يعكس سوى إقرار المنظمة بخضوع الجهات المانحة لأطرها التنظيمية ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة 136). وتعزيزا للتوصية ذات الصلة التي قدمها المجلس في الفقرة 138 من تقريره، أصدرت الإدارة توجيهات مستكملة بشأن قبول التبرعات في تموز/يوليه 2022 (A/77/322، الفقرة 43). وأبلِغت اللجنة، لدى استفسارها، بأنه ينبغي للكيانات، عملا بالتوجيهات، أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع مكتب الشؤون القانونية ومكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية. **وتأمل اللجنة الاستشارية أن يكفل رؤساء الكيانات المخولة لهم سلطة التوقيع على اتفاقات المنح امتثالها التام للإطار القانوني للأمم المتحدة، بما في ذلك الميثاق والنظام المالي والقواعد المالية. وتأمل اللجنة أيضا أن توفر التوجيهات المستكملة التي أصدرتها الإدارة المشورة والأدوات اللازمة لضمان حماية الامتيازات والحصانات والمصلحة المالية والتشغيلية للمنظمة على النحو الواجب عند توقيع اتفاقات المنح وتنفيذها.**

8 - إدارة الأصول

41 - لاحظ المجلس، في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة (A/77/5 (Vol. I))، كميات كبيرة من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعددا كبيرا من المركبات، بما في ذلك أصول اشتريت في عام 2021 وظلت خاملة (المرجع نفسه، الفقرات 221-224). ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه في حين أن غالبية عينات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمركبات المتخذة كعينات كانت تستخدم، فقد تم تصنيفها بشكل غير صحيح على أنها خاملة في النظام وأن معظم السجلات قد تم تصحيحها في وقت لاحق. واستنادا إلى استعراض مستفيض للبيانات وتعليمات موجهة إلى الكيانات بتحديث سجلات الأصول وإعادة تقييم خطط الشراء، طلبت الإدارة إغلاق توصية المجلس ذات الصلة بتحليل الأسباب الجذرية لتلك الأصول الخاملة، وتحديث سجلات المعدات غير الدقيقة، واستخدام الأصول الخاملة بنشاط، ووضع خطط شراء معقولة لضمان تحسين استخدام الموارد في المستقبل (A/77/322، الفقرتان 68 و 69). **وتأمل اللجنة الاستشارية أن يقدم الأمين العام معلومات مستكملة عن الاستخدام الحالي للأصول التي صُنفت بأنها خاملة إلى الجمعية العامة وقت نظرها في هذا التقرير.**

42 - ولاحظ المجلس أن أصول مشاريع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التي اشتراها المكتب من خلال تمويل قدمته دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بقيمة دفترية صافية قدرها 19,5 مليون دولار، لم ترسمَل ولم يبلغ عنها في بيان المركز المالي، لا من جانب الأمانة العامة ولا من جانب المكتب. ووفقا لما ذكره المجلس، كان ذلك نتيجة لاختلاف آراء المكتب والأمانة العامة بشأن ملكية تلك الأصول (A/77/5/Add.11، الفقرات 130-140). وأبلِغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن إدارة الأصول تجري مناقشتها في سياق مذكرة التفاهم المقبلة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمكتب (انظر الفقرة 26 أعلاه). **وتأمل اللجنة الاستشارية أن توضَّح ملكية أصول مشاريع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام على وجه السرعة وأن تقدم معلومات مستكملة عنها في التقرير المقبل للأمين العام.**

43 - وفيما يتعلق بالأونروا، لاحظ المجلس أوجه قصور في التصرف في الأغذية وفي تخزين وتوزيع المخزون الغذائي. فعلى سبيل المثال، في نهاية نيسان/أبريل 2022، كانت هناك دفعتان من مخزون الأغذية المنتهية الصلاحية لوحظتا في النظام المركزي لتخطيط الموارد، تمثلان ما قيمته 464 44 دولارا من خسائر الأغذية. ولم توافق الأونروا على توصية المجلس بتعزيز إجراءات الرقابة الداخلية، ويرجع ذلك أساسا إلى عدم أهمية الكميات التي تم التخلص منها وبالنظر إلى أن الضرر يعزى إلى طرف ثالث خارج عن سيطرة الأونروا. ومع ذلك، اتخذت الوكالة خطوات، بما في ذلك العمل على إعداد دليل جديد ومحدث لإدارة المخازن، لتحسين عمليات إدارة المخزون (A/77/5/Add.4، الفقرات 24-35). ولاحظ المجلس أيضا أن 703 69 أدوية صُرفت لـ 170 1 مريضا بعد تواريخ انتهاء صلاحيتها (المرجع نفسه، الفقرات 62-75). وعند الاستفسار، أبلِغت اللجنة الاستشارية بأن الأونروا وجدت فيما بعد أن المسألة لا تتعلق إلا بالتسجيل والإبلاغ وعدم فهم الإجراءات، وهي واثقة من أنه لم يتم إعطاء أي أدوية منتهية الصلاحية للمرضى جسديا. ومع ذلك، تتبع الوكالة نُهجا منتظمة لتحسين العمليات والهياكل ورصد الخدمات الصيدلانية. **وتشجع اللجنة الاستشارية الجهود الجارية التي تبذلها الأونروا لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات على نحو أكثر ملاءمة وتعزيز الضوابط والإجراءات الداخلية المتعلقة بإدارة الأغذية والأدوية.**

44 - **وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن إدارة الأصول وتأمل أن تكثف الإدارة جهودها لتعزيز إدارة الأصول لتجنب الهدر والتقادم والتكاليف الإضافية والسجلات المالية غير الدقيقة (انظر أيضا A/76/554، الفقرة 37).**

باء - إدارة الموارد البشرية

1 - استخدام المساعدة المؤقتة العامة

انعدام الوضوح في تعريف المساعدة المؤقتة العامة

45 - إذ لاحظ المجلس أن الهدف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة قد تغير خلال العقدين الماضيين من تعويض الموظفين أثناء إجازات الولادة أو الإجازات المرضية أو توفير موظفين إضافيين خلال الفترات التي يصل فيها عبء العمل إلى ذروته، ليستخدم لتمويل وظائف الموظفين المؤقتين في إطار أنواع متنوعة من التعيينات، أوصى بأن تضع الإدارة توجيهات شاملة بشأن تعريف المساعدة المؤقتة العامة واستخدامها (A/77/5 (Vol. I)، الفقرات 264-268). وأيدت الجمعية العامة، في قرارها 293/75، توصية اللجنة الاستشارية التي تطلب إلى الأمين العام أن يضع معايير توضح على نحو أفضل الاحتياجات الطويلة الأجل من المساعدة المؤقتة العامة، مع مراعاة طابعها المحدد، وذلك لكي تنظر فيها الجمعية (انظر أيضا A/75/849، الفقرة 16). وعند الاستفسار، أبلغت الإدارةُ اللجنة بأن الأمانة العامة تجري دراسة عن مدى ملاءمة ومعايير الوظائف الطويلة الأجل الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، ستشمل تعاريف وشروطا لأنواع مختلفة من الوظائف، وكيفية إدماج استخدام الوظائف في متطلبات تخطيط القوة العاملة والإبلاغ عنها. **وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم الدراسة بشأن ملاءمة ومعايير الوظائف الطويلة الأجل الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في أقرب وقت ممكن لكي تنظر فيها الجمعية العامة (انظر الفقرة 48 أدناه).**

انعدام شفافية الميزانية

46 - لاحظ المجلس، في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة (A/77/5 (Vol. I))، أنه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، كانت هناك 098 1 وظيفة مشغولة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة ووظائف المساعدة المؤقتة للاجتماعات (باستثناء الوظائف الموجودة في البعثات السياسية الخاصة)، وهو ما يمثل نسبة 11,73 في المائة من مجموع الموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية (المرجع نفسه، الفقرة 263). وعند الاستفسار، أبلغت الإدارة اللجنة الاستشارية بأن العدد الذي أبلغ عنه المجلس مبالغ فيه، بالنظر إلى أنه سيشمل أيضا الوظائف التعويضية الممولة من المساعدة المؤقتة العامة. ولاحظ المجلس أيضا أنه لم يتم الإفصاح عن وظائف المساعدة المؤقتة العامة المحدودة المدة بالكامل ولم يتم تبريرها حسب الأصول في مقترحات الميزانية، كما لم يتم الإفصاح عن الوظائف التعويضية الممولة من المساعدة المؤقتة العامة التي تزيد مدة شغلها على سنة واحدة ولم تُقدَّم اقتراحات بشأنها. ولذلك، أوصى المجلس الإدارة بالإفصاح بشكل كامل عن جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة وتبريرها، ولا سيما الوظائف التي تتجاوز مدتها سنة واحدة. وقبلت الإدارة التوصية، مشيرة إلى أنها قدمت بالفعل تفاصيل في المعلومات التكميلية المتصلة بملزمات الميزانية العادية عن الوظائف المؤقتة التي ستموَّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة سواء كانت جديدة أو مستمرة، والتي تزيد مدتها عن سنة واحدة (المرجع نفسه، الفقرات 100-106 و 274). **وتشاطر اللجنة الاستشارية مجلس مراجعي الحسابات آراءه فيما يتعلق بعدم كفاية الإفصاح عن وظائف المساعدة المؤقتة العامة، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج على نحو واف في نظام أوموجا وأن يفصح في الأبواب ذات الصلة من جميع مشاريع الميزانية المقبلة عن جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة، مشفوعة بمعلومات مفصلة حسب الرتب والمهام وتاريخ شغل الوظيفة ومدتها، إلى جانب تبرير كامل (انظر أيضا A/77/7، الفقرة 62؛ وانظر الفقرة 48 أدناه).**

مدة وظائف المساعدة المؤقتة العامة

47 - أفاد المجلس بأن 894 وظيفة من أصل 457 1 وظيفة من الوظائف التعويضية الممولة من المساعدة المؤقتة العامة في إطار جميع مصادر التمويل في عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول كانت مشغولة لأكثر من سنة واحدة، بما في ذلك 266 وظيفة لأكثر من خمس سنوات. وعلاوة على ذلك، قد تستمر بعض الوظائف الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية لعقود، بما فيها بعض الوظائف التي أنشئت منذ أكثر من 20 عاما. ولاحظ المجلس أنه، وفقا للإطار القانوني المنطبق، تُنشأ الوظائف التعويضية في العادة لمدة تقل عن سنة واحدة، وينبغي أن تكون وظائف المساعدة المؤقتة العامة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية والتي تتجاوز سنة واحدة محدودة واستثنائية بطبيعتها، بالنظر إلى أن الغرض من وظائف المساعدة المؤقتة العامة هو تلبية الاحتياجات المؤقتة من الموظفين على النحو المحدد في الأمر الإداري المتعلق بالموظفين المؤقتين وفرادى المتعاقدين (ST/AI/295). وأوصى المجلس بأن تعزز الإدارة الرصد لضمان استخدام جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة في امتثال تام للسياسات والأنظمة المتصلة بها (A/77/5 (Vol. I)، الفقرات 270-272).

48 - **وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن مدة المساعدة المؤقتة العامة وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل مزيدا من الوضوح والشفافية والاتساق في عرض الموارد، فضلا عن الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة (انظر أيضا A/77/7، الفقرة 62).**

2 - استخدام الأفراد المعينين عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة

49 - لاحظ المجلس أن عدة كيانات، بما فيها عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول ومركز التجارة الدولية وموئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ما فتئت تشغّل الأفراد بصورة متزايدة على أساس الاتفاقات المالية المبرمة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، واتفاقات مستوى الخدمات مع البرنامج الإنمائي، والخدمات التعاقدية مع مقدمي خدمات من أطراف ثالثة. وقد أصبح هؤلاء الأفراد جزءا كبيرا من القوة العاملة. فعلى سبيل المثال، في نهاية عام 2021، كانت كيانات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول قد وظفت ما عدده 035 1 من الأفراد بموجب اتفاقات مالية مبرمة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، منهم 698 يعملون لدى الأمانة العامة منذ أكثر من سنتين و 383 يعملون لديها لأكثر من خمس سنوات، بما في ذلك 82 يعملون لديها لأكثر من 10 سنوات (A/77/5 (Vol.I)، الفقرات 289-292). وفي موئل الأمم المتحدة، وهو كيان يشكل فيه الأفرادُ من غير الموظفين نحو 85 في المائة من القوة العاملة، يمثل الأفراد المعيّنون من خلال اتفاقات مع البرنامج الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع نحو 50 في المائة من أفراده من غير الموظفين (A/77/5/Add.9، الفقرات 73 و 95-102).

50 - وأُبلِغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن السبب الجذري وراء اللجوء إلى البرنامج الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومقدمي الخدمات من أطراف ثالثة لتوفير الأفراد يشمل، وفقا للمجلس، ما يلي: (أ) الافتقار إلى التخطيط الشامل للقوة العاملة؛ و (ب) المزيد من المرونة في إدارة عقود الأفراد، إلى جانب عبء العمل المنخفض الذي تنطوي عليه إدارة شؤون هؤلاء الأفراد؛ و (ج) إمكانية الالتفاف على الأنظمة والقواعد القائمة الخاصة بإدارة الموارد البشرية. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه في حين لا يعارض المجلس، من حيث المبدأ، توظيف الأفراد عن طريق البرنامج الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمتعاقدين من أطراف ثالثة، فإنه قلق إزاء عدم الوضوح فيما يتعلق بهويات هؤلاء الأفراد، وقد لاحظ بالفعل حالات استخدمت فيها طريقة التوظيف هذه للالتفاف على قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وغيرها من القواعد والأنظمة، ولا سيما فيما يتصل بالتوظيف والاختيار، والمزايا والاستحقاقات، والتوقف المؤقّت عن الخدمة.

51 - وحدد المجلس في تقاريره مسائل رئيسية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول، يؤدي الأفراد المعيّنون من خلال هذه الترتيبات (أي توظيف الأفراد من خلال البرنامج الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمتعاقدين من أطراف ثالثة) مهام أساسية ينبغي أن يضطلع بها موظفون عاديون، أو هم في هذه الوظائف منذ فترة طويلة من الزمن، مما قد يدل على أدائهم مهام أساسية وقد ينطوي على توقع بتعيينات طويل الأجل. فعلى سبيل المثال، يؤدي أكثر من 100 من الأفراد الذين يعملون لدى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بموجب اتفاقات مالية مبرمة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مهام

أساسية، بما في ذلك الأمن السيبراني، ويعمل مع الأمانة العامة لأكثر من 5 سنوات 102 من الأفراد في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعاقد معهم مقدمو خدمات من أطراف ثالثة، بمن في ذلك 47 موظفا يعملون لأكثر من 10 سنوات (A/77/5 (Vol.I)، الفقرات 292-299 و 307). وستعود اللجنة الاستشارية إلى تناول المسائل المتصلة بالأفراد العاملين في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقريرها عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) تبيّن للمجلس في مختلف الكيانات، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، أن هناك فترات خدمة تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الأمر الإداري الذي يحكم استخدام الأمانة العامة لفرادى المتعاقدين (ST/AI/2013/4) (A/77/5/Add.9، الفقرات 95-102؛ وانظر أيضا A/77/5/Add.7، الفقرات 171-179، والفقرة 54 أدناه)؛

(ج) قد يحصل الأفراد المعيّنون عن طريق البرنامج الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على مزايا واستحقاقات، مثل الضمان الاجتماعي، ومختلف أنواع الإجازات، والعمل الإضافي، وبدل الخطر. وقد لاحظ المجلس أن هذه الممارسة لا تتمشى مع أحكام الأمانة العامة المتعلقة بفرادى المتعاقدين (A/77/5 (Vol.I)، الفقرة 307). واعتبر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن القيود الواردة في الأمر الإداري ST/AI/2013/4 لا تنطبق على مشاريعه، بما في ذلك المشاريع المنفذة لصالح الأمانة العامة، ولم يوافق على توصية المجلس بأن يستعرض خدمات الموارد البشرية التي يقدمها إلى الشركاء من الأمم المتحدة وأن يبذل قصارى جهده لمواءمة خدماته المتعلقة بفرادى المتعاقدين مع قواعد الشركاء المنطبقة على إدارة فرادى المتعاقدين (A/77/5/Add.11، الفقرات 112-118). ومع ذلك، أشير لاحقا في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس إلى أن التوصية هي قيد التنفيذ، بتاريخ مستهدف هو الربع الثاني من عام 2023، وأن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع سيستعرض المجالات التي يمكن فيها النظر في تحسين المواءمة مع سياسات الأمانة العامة، بقدر ما هو متاح عمليا (A/77/322/Add.1، الفقرات 1041-1043). وقد أبلَغت الإدارةُ اللجنةَ الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الاستعانة بالمكتب لتوفير خدمات الموارد البشرية هو خارج نطاق مذكرة التفاهم الحالية والمقبلة مع الأمانة العامة التي يتوقع المكتب وضع الصيغة النهائية لها في عام 2022 (انظر الفقرة 26 أعلاه). وصدرت أيضا توجيهات محددة توضح أنه لا يجوز لمديري البرامج أن يطلبوا إلى المكتب تعيين موظفين باسم الأمانة العامة، إلا بموافقة مسبقة من الأمين العام المساعد للموارد البشرية والمراقب المالي في الحالات النادرة والاستثنائية التي لا يتمكن فيها الكيان من الحصول على الأفراد المطلوبين من خلال الطرائق التعاقدية المتاحة في الأمانة العامة. وتقدم إدارة الدعم العملياتي أيضا خدمات الدعم للكيانات لكفالة إمكانية إضفاء الطابع النظامي على الترتيبات الحالية مع المكتب في إطار سياسات الأمانة العامة؛

(د) يتعين على الكيانات التي تستخدم الأفراد المعينين عن طريق البرنامج الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن تدفع رسوما إدارية، تحدَّد عادة بنسبة 8 في المائة من قيمة العقد، بالإضافة إلى تكلفة الأفراد، بما في ذلك المزايا والاستحقاقات (A/77/5 (Vol.I)، الفقرة 307)؛

(هـ) تدرج التكاليف ذات الصلة في الميزانية في إطار فئة الخدمات التعاقدية، وليس فئة التكاليف المتصلة بالموظفين أو غير المتصلة بالموظفين، أو الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، وهو أمر غير كفيل بتحسين الانضباط في الميزانية وقد يؤثر سلبا على التدقيق في الميزانية (المرجع نفسه، الفقرة 308). **ولتحسين شفافية الميزانية، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين**

العام أن يصنف، على مستوى أبواب الميزانية، العدد والمبالغ فيما يتعلق بالأفراد المستخدمين عن طريق ترتيبات مبرمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومقدمي الخدمات من أطراف ثالثة في سياق الميزانيات المقترحة في المستقبل.

52 - وأبلِغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المجلس يرى أن إجراء استعراض شامل للأفراد المعينين من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وترتيبات الأطراف الثالثة، فضلا عن الإطار القانوني ذي الصلة، سيكون ضروريا ومهما، بالاقتران مع تخطيط شامل للقوة العاملة وتحليل للتكاليف والفوائد. وسيرى المجلس أيضا فائدة في تحديث السياسة الشاملة المتعلقة بالاستعانة بمصادر خارجية. وأبلِغت اللجنة أيضا بأن وحدة التفتيش المشتركة حددت موعدا لعام 2022 لإجراء استعراض على نطاق المنظومة لاستخدام الأفراد من غير الموظفين وطرائق التعاقد ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

53 - **واللجنة الاستشارية، إذ توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات، تشدد على الحاجة إلى مزيد من الوضوح، والامتثال للقواعد والأنظمة ذات الصلة، فضلا عن شفافية الميزانية فيما يتعلق بالاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وأطراف ثالثة لاستقدام الأفراد. وترى اللجنة أيضا أن ثمة فائدة من إجراء استعراض شامل للأفراد المعينين من خلال هذه الطرائق، بالاقتران مع تخطيط للقوة العاملة وتحليل للتكاليف والفوائد (انظر أيضا الفقرة 57 أدناه والفقرة 8 أعلاه).**

3 - الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين

54 - لاحظ المجلس، في الوثيقة A/77/5 (Vol. I)، أن 107 من عقود الخبراء الاستشاريين تتجاوز 24 شهرا خلال فترة 36 شهرا، وأن 227 عقدا من عقود فرادى المتعاقدين تتجاوز 9 أشهر خلال فترة 12 شهرا (الفقرات 311-313). وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس، على أساس عينة أخذت، أربع حالات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق من حالات عدم الامتثال للتوجيهات المتعلقة باختيار الخبراء الاستشاريين (المرجع نفسه، الفقرات 319-321). ولاحظ المجلس كذلك اتجاها يتمثل في زيادة الإنفاق عما اعتُمد في الميزانية فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين بلغ 1,02 مليون دولار في عام 2019، و 9,5 ملايين دولار في عام 2020، و 8,38 ملايين دولار في عام 2021. وفي عام 2021، بلغ معدل زيادة الإنفاق 44 في المائة (المرجع نفسه، الفقرات 107-114).

55 - وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، لاحظ المجلس أنه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، كان 720 فردا (أو 13 في المائة) من أصل 5 362 فردا هم من الموظفين و 4 642 فردا (أو 87 في المائة) هم من أصحاب اتفاقات التعاقد الفردي. ويضطلع فرادى المتعاقدين أيضا بأدوار رئيسية في المكتب، حيث يمثلون 58 في المائة من الأفراد ما فوق الرتبة ف-4 و 94 في المائة من موظفي المشتريات، ويشغلون 40 في المائة من الوظائف التي حُدّدت بوصفها "أدوارا حاسمة في مجال الأعمال". وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون شاغلو نفس الوظائف إما من الموظفين أو أفرادا من غير الموظفين، دون أي إشارة إلى ما إذا كانت هذه الوظائف تنطوي على "أنشطة خاصة بالأمم المتحدة بحكم طبيعتها". وأوصى المجلس بأن يضمّن المكتب قواعدَه بوضوح قائمةً بالوظائف التي تنطوي على "أنشطة خاصة بالأمم المتحدة بحكم طبيعتها" والتي يجب أن يشغلها موظفون (A/77/5/Add.11، الفقرات 199-206). وأبلَغت الإدارةُ اللجنةَ الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المكتب وافق على ضرورة تعزيز الاعتماد على الموظفين وأنه حدد بالفعل بعض الوظائف التي ستُنشأ

كوظائف موظفين، على أن يُستكمل بحلول نهاية عام 2022 استعراض جميع الوظائف التعاقدية التي تعادل الرتبتين ف-4 و ف-5. **وتأمل اللجنة الاستشارية في أن ينجز على وجه السرعة استعراضُ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لأفراده لتحديد الوظائف التي ينبغي أن يشغلها موظفون، وأن تُقدَّم معلومات مستكملة في التقرير المقبل للأمين العام.**

56 - ولاحظ المجلس، في تقريره عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أن عدد الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين قد زاد بنسبة 77 في المائة على مدى فترة أربع سنوات، وأنه في عام 2021، هناك 688 خبيرا استشاريا ومتعاقدا مقارنة بما عدده 96 موظفا. ولاحظ المجلس أيضا مشاكل في صيَغ الرسوم، بما في ذلك حالات يشكل فيها تحديد الرسم جزءا من محادثات داخلية، بدون سجلات مكتوبة، وأوصى بأن ينشئ المعهد سجلات رسمية وأن ينفذ ضوابط رسمية على تحديد الرسوم (A/77/5/Add.5، الفقرات 60-70).

57 - **وتشاطر اللجنة الاستشارية مجلس مراجعي الحسابات شواغله وتوافق على توصياته بشأن الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الاعتماد المفرط على هذه الفئة من الأفراد، والتعرض التشغيلي بسبب شغل الأفراد من غير الموظفين مناصب رئيسية وتأديتهم وظائف أساسية، والآثار المترتبة على المساءلة، واتجاهات الزيادة في الإنفاق، وأوجه القصور المتكررة التي تتسم بها إدارتهم، بما في ذلك عدم الامتثال للإطار القانوني ذي الصلة، ترى اللجنة فائدة من إجراء تحليل مواضيعي شامل من جانب المجلس بشأن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين على نطاق الكيانات الخاضعة للمراجعة، بمن في ذلك الأفراد المعينون بموجب ترتيبات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومقدمي الخدمات من أطراف ثالثة (انظر أيضا الفقرتين 8 و 53 أعلاه).**

4 - التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين

58 - أوصى المجلس في تقريره السابق عن عمليات الأمم المتحدة (A/76/5 (Vol. I)) بأن تصدر الإدارة توجيهات للكيانات لتحسين تركيزها على التمثيل الجغرافي (المرجع نفسه، الفقرة 424). وأشار المجلس في تقريره لعام 2021 إلى أنه حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، انخفض عدد البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا بمقدار بلد واحد، من 37 بلدا إلى 36 بلدا، في حين زاد عدد البلدان الممثلة تمثيلا زائدا بمقدار 3 بلدان، من 27 بلدا إلى 30 بلدا، مقارنة بعام 2020. وعلاوة على ذلك، بلغت تعيينات الموظفين من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا في ضوء الوظائف الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي، للسنة الثانية على التوالي، 20 في المائة، وهو المستوى نفسه الذي كانت عليه في عام 2020، في ضوء هدف قدره 50 في المائة. وإضافة إلى ذلك، لم يحقق إلا 2 من أصل 28 كيانا مؤشر الأداء الرئيسي المتعلق بالتعيينات الجغرافية المحدد في اتفاقات الإدارة العليا الخاصة بها (A/77/5 (Vol. I)، الفقرتان 336-337 و 381؛ وانظر أيضاً الفقرة 61 أدناه). وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للأفراد المدرجين في القوائم، الذين بلغ عددهم 291 33 في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، كانت أوروبا الغربية ودول أخرى هي المجموعة الإقليمية الأكثر تمثيلا، بنسبة 39,56 في المائة (A/77/5 (Vol.I)، الفقرة 324 والجدول 19 من الفصل الثاني). وأوصى المجلس بأن تواصل الإدارة رصد أداء رؤساء الكيانات من أجل تحقيق مؤشر الأداء الرئيسي المتعلق بالتمثيل الجغرافي، وإصدار توجيهات للكيانات، ووضع تدابير على قدر أكبر من الاستباقية لتحسين التمثيل الجغرافي (المصدر نفسه، الفقرة 338). ولاحظت اللجنة الاستشارية أن الإدارة طلبت إغلاق

التوصية، استنادا إلى الرصد المستمر لأداء رؤساء الكيانات والاجتماعات التي عقدت على مختلف المستويات والتي جرى فيها التشديد على أهمية التمثيل الجغرافي العادل ونوقشت فيها الخططُ والسيناريوهات والخطواتُ ذات الصلة الرامية إلى التعجيل بالعملية والأدواتُ المتاحة (A/77/322، الفقرة 109). وعلى الرغم من أن المجلس لم يركّز على إجراء استعراض شامل للتمثيل الجنساني، فقد لاحظ أن الأداء في ضوء مؤشر الأداء الرئيسي المتعلق بالتكافؤ بين الجنسين لم يحقق الهدف المتوقع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن 892 12 من الأفراد المدرجين في قوائم المرشحين، أو 38,73 في المائة، هم من النساء (A/77/5 (Vol.I)، الفقرتان 324 و 381). **وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتشدد على ضرورة بذل جهود متواصلة ومكثفة لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل، مع التركيز بوجه خاص على الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا بين الموظفين، تمشيا مع الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك على التوازن بين الجنسين، في المجالات التي لم تحقق المستويات المستهدفة (انظر أيضا A/77/7، الفقرات 55-56).**

5 - موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية برتبة مد-1 وما فوقها

59 - لاحظ المجلس أن موافقة اللجنة الاستشارية لم تلتمَس فيما يتعلق بخمس وظائف لكبار منسقين للشؤون الإنسانية (1 أمين عام مساعد، و 3 مد-2، و 1 مد-1) في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقع ضمن اختصاص اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأنشئت منذ أكثر من سنة واحدة (A/77/5 (Vol. I)، الفقرات 280-283). وتلقت اللجنة، عند استفسارها، معلومات عن الوظائف المعنية، التي يرد موجز لها في الجدول 2 أدناه، وأبلغتها الإدارة بأن وظيفتي نائب المنسق للشؤون الإنسانية والمنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية لا تنطويان على أي مهام في الأمانة العامة وليس لهما سلطة مفوّضة.

الجدول 2

وظائف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التي لم تُلتَمس موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها

اللقب الوظيفي	*نوع التعيين*	*اللقب الوظيفي*	*تاريخ انتهاء التعيين*	*ملاحظات*
أمين عام مساعد	تعيين محدد المدة	منسق إقليمي للشؤون الإنسانية	31 كانون الأول/ديسمبر 2022	أنشئت الوظيفة في نيسان/أبريل 2012 شُغلت الوظيفة لمدة 15 شهرا (من 1 نيسان/أبريل 2012 إلى 1 تموز/يوليه 2013) شُغلت الوظيفة لمدة 12 شهرا (من 1 آب/أغسطس 2013 إلى 1 آب/أغسطس 2014) شُغلت الوظيفة لمدة عامين و 5 أشهر (من 7 كانون الثاني/يناير 2015 إلى 23 حزيران/يونيه 2017)

اللقب الوظيفي	نوع التعيين	اللقب الوظيفي	تاريخ انتهاء التعيين	ملاحظات
				شـغلت الوظيفة لمدة عامين و 3 أشـهر (من 15 أيلول/سبتمبر 2017 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2019)
				شُغلت الوظيفة لمدة 9 أشهر (من 4 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020)
				الموظف الحالي يشغل الوظيفة منذ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020.
مد-2	تعيين مؤقت	نائب منسق للشؤون الإنسانية	31 كانون الأول/ديسمبر 2021	أنشئت في نيسان/أبريل 2015
				شُغلت الوظيفة لمدة 17 شهرا (من 20 نيسان/أبريل إلى 30 أيلول/سبتمبر 2016)
				شُغلت الوظيفة لمدة 15 شهرا (من 3 تشرين الأول/أكتوبر إلى 10 كانون الثاني/يناير 2018)
				شُغلت الوظيفة لمدة عامين و 3 أشهر (من 15 آذار/مارس 2018 إلى 17 حزيران/يونيه 2020)
				شُغلت الوظيفة لمدة 17 شهرا (31 تموز/يوليه 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021)
				أُلغيت الوظيفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021
مد-2	تعيين محدد المدة	نائب منسق للشؤون الإنسانية	27 تموز/يوليه 2023	أنشئت الوظيفة في 10 كانون الثاني/يناير 2018
				شُغلت الوظيفة لمدة 24 شهرا (من 10 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 9 كانون الثاني/يناير 2020)
				شُغلت الوظيفة لمدة 16 شهرا (من 21 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 16 حزيران/يونيه 2021)
				الموظف الحالي يشغل الوظيفة منذ 27 تموز/يوليه 2021
مد-2	تعيين مؤقت	نائب منسق للشؤون الإنسانية	27 كانون الأول/ديسمبر 2022	أنشئت الوظيفة في أيار/مايو 2019
				شُغلت الوظيفة لمدة 20 شهرا (من 8 أيار/مايو 2019 إلى 11 كانون الثاني/يناير 2021)

اللقب الوظيفي	نوع التعيين	اللقب الوظيفي	تاريخ انتهاء التعيين	ملاحظات
				الموظف الحالي يشغل الوظيفة منذ 1 آذار/مارس 2021
مد-1	تعيين مؤقت	نائب منسق للشؤون الإنسانية	10 نيسان/أبريل 2022	أنشئت في آذار/مارس 2019 لمدة 3 أشهر (من 23 آذار/مارس 2019 إلى 3 حزيران/يونيه 2019)، ثم أُلغيت أُعيد إنشاؤها في 6 أيار/مايو 2021 شُغلت الوظيفة لمدة تقل عن شهرين (من 21 أيار/مايو 2021 إلى 3 تموز/يوليه 2021) شُغلت الوظيفة لمدة 6 أشهر (من 10 تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى 10 نيسان/أبريل 2022) ألغيت الوظيفة في 10 نيسان/أبريل 2022

60 - ووفقا لأحكام الفقرة 2 من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة 217/35، تستعرض اللجنة الاستشارية المقترحات المتصلة بجميع الوظائف الجديدة من الرتبة مد-1 وما فوقها التي تموَّل من مصادر خارجة عن الميزانية ولا تخضع بشكل آخر للفحص من هيئة حكومية دولية. **وتعرب اللجنة الاستشارية عن بالغ قلقها لأن موافقة اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة 217/35 لم تُلتَمس قبل إنشاء عدد من الوظائف الرفيعة المستوى الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية. وتوصي اللجنةُ بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتجنب تكرار حدوث حالة مماثلة وكفالة الاحترام الكامل لأحكام قرارات الجمعية العامة.**

جيم - الضوابط الداخلية وتفويض السلطة والمساءلة والرقابة

61 - فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول، حدد المجلس أوجه القصور المتصلة بتفويض السلطة وإطار المساءلة، بما يشمل ما يلي:

(أ) على الرغم من تعزيز 12 مؤشرا من مؤشرات الأداء الرئيسية الحالية البالغ عددها 16 مؤشرا ووضع مؤشرين جديدين للأداء بشأن إدارة المشتريات والممتلكات، أوصى المجلس بأن يُنظر في تضمين مؤشرات الأداء الرئيسية الموسعة المتعلقة بتفويض السلطة، حيثما ينطبق ذلك، أوجهَ القصور الرئيسية والمتكررة التي كشفت عنها هيئات الرقابة، مثل الأصول الخاملة، والالتزامات غير الصالحة، والإفراط في استخدام طريقة الاقتناء المنخفض القيمة، والاستعانة بالخبراء الاستشاريين والتعيينات المؤقتة. وقبلت الإدارة هذه التوصية ولكنها شددت على أنه من الأفضل معالجة بعض المسائل من خلال نُهج أخرى، منها على سبيل المثال توضيح التوجيهات التشغيلية أو تحديث السياسات، بدلا من وضع مؤشرات أداء رئيسية إضافية (المرجع نفسه، الفقرتان 379 و 380). وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المجلس اعتبر أن التوجيهات الإضافية وحدها لن تكون كافية بدون تعزيز الرقابة والمساءلة في حالات ضعف الأداء؛

(ب) لم يفِ الأداء في عام 2021 بالأهداف المتوقعة قياسا إلى ثمانية مؤشرات أداء رئيسية، هي التمثيل الجغرافي العادل، والتكافؤ بين الجنسين، وعملية الاستقدام، والتدريبات الإلزامية للجميع، والإبلاغ في أوانه بالاستثناءات المتعلقة بالموارد البشرية، وحسن توقيت الدفع لمقدمي الخدمات، والامتثال لقاعدة الشراء المسبق بمدة 16 يوما، ومنع فقدان الممتلكات، وفي بعض الحالات، لم يكن هناك تحسن أو كانت النتائج أسوأ مقارنة بعام 2020. ولاحظ المجلس أيضا عدم وجود آلية قوية يطلب من خلالها إلى الكيانات اتخاذ إجراءات تصحيحية لتحسين أدائها في الوقت المناسب. ولذلك أوصى المجلس بأن تبذل الإدارة مزيدا من الجهود لتعزيز إطار المساءلة عن السلطة المفوضة عن طريق تعزيز النهج التحليلي لتحديد المسائل النظمية، وعن طريق تقديم توصيات محددة إلى الكيانات المعنية بشأن سبل تحسين أداء الأمانة العامة قياسا إلى مؤشرات الأداء الأساسية (المرجع نفسه، الفقرات 381-384)؛

(ج) ينبغي تحسين تقييم أداء كبار المديرين، وقد أوصى المجلس بأن تختبر الإدارة ممارسات للنظر في المشاكل المتصلة بالامتثال التي تكشف عنها هيئات الرقابة والنتائج المتاحة في حل أوموجا للتخطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء عند تقييم أداء كبار المديرين (المرجع نفسه، الفقرات 398-410).

62 - **وإذ تشدد اللجنة الاستشارية على أن زيادة السلطة المفوضة يجب أن يقابلها تعزيز الشفافية والمساءلة، فإنها توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتشدد على أهمية اتخاذ إجراءات استباقية في الوقت المناسب، ولا سيما من جانب إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، لتوسيع نطاق مؤشرات الأداء الرئيسية من أجل كفالة التغطية الكاملة للمخاطر الرئيسية؛ وتوفير التوجيه التشغيلي لدعم ممارسة السلطة المفوضة؛ ورصد أداء الكيانات بشكل أوثق، مع إيلاء اهتمام خاص لأوجه القصور المتكررة التي تثيرها هيئات الرقابة؛ وضمان المساءلة والإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب لمعالجة ضعف الأداء.**

63 - وأُبلِغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الحاجة إلى آليات رقابة ومساءلة أكثر فعالية، وزيادة الامتثال للنظامين الأساسي والإداري، وتعزيز تنفيذ الولايات، تنطبق، وفقا للمجلس، على ما يتجاوز العمليات المبلغ عنها في المجلد الأول. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أوصى المجلس باستكمال إطار شامل للمساءلة لدعم الإصلاح المتعلق باللامركزية والهيكلة الإقليمية للكيان (A/77/5/Add.6، الفقرات 30-38). وفي هذا السياق، أُبلِغت اللجنة بأن المفوضية حددت موعدا لإجراء تقييم للإصلاح في عام 2023. وبالمثل، أوصى المجلس بأن يحدِّث البرنامج الإنمائي نظام المساءلة وإطار المساءلة المؤسسي لديه، بالنظر إلى اتساق هيكل ذلك الكيان بدرجة عالية من اللامركزية والتجميع المستمر للخدمات (A/77/5/Add.1، الفقرات 86-98). وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى عدة نقاط ضعف في الرقابة الداخلية وإدارة المشاريع في مشروع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تبلغ تكلفته 7 ملايين دولار مع منظمة غير ربحية، هي منظمة 'نحن المحيطات' (We Are The Oceans)، ومن ثم مع كيان أعيدت تسميته، وهو 'جيل المحيطات' (Ocean Generation)، أوصى المجلس بأن يجري المكتب تقييما أو استعراضا شاملا ومتعمقا وكافيا لعملية اتخاذ القرار والإدارة والرقابة الداخلية فيما يتعلق بالمشروع، وإنشاء آلية للامتثال والمساءلة لتجنب تكرار المسائل المتعلقة بالضوابط الداخلية (A/77/5/Add.11، الفقرات 52-72). **وتوافق اللجنة الاستشارية على توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتبرز الحاجة إلى آليات أكثر فعالية في مجال الرقابة والمساءلة، ومزيد من الامتثال للأنظمة والقواعد لدعم تعزيز تنفيذ الولايات على نطاق الكيانات الخاضعة للمراجعة.**

دال - الشركاء المنفِّذون

64 - في عام 2021، اختار المجلس للاستعراض ثمانية كيانات كانت الأكثر استعانة بالشركاء المنفذين (عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع). ويرد في الفرع السادس من الموجز المقتضب تحليل شامل لإدارة الشركاء المنفذين، وترد توصيات محددة في تقارير الكيانات المختارة. وذكّر المجلس أيضا بأن وحدة التفتيش المشتركة أوصت في عام 2021 في تقريرها عن استعراض إدارة شركاء التنفيذ (JIU/REP/2021/4) بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بحلول نهاية عام 2023 بإدراج المخاطر المتصلة بشركاء التنفيذ في أطر إدارة المخاطر في مؤسساتهم، وأن يقوموا بحلول نهاية عام 2024 بوضع مؤشرات أداء رئيسية لإدارة شركاء التنفيذ وإنشاء نُظم لجمع بيانات الأداء ورصدها وتقديم التقارير عنها (A/77/240، الفقرة 244).

أنشطة الضمان

65 - أشار المجلس إلى أن 4 بلايين دولار فقط من إجمالي 8 بلايين دولار حولتها الكيانات إلى الشركاء المنفذين في عام 2021 هي خاضعة لأنشطة الضمان. وقد اعتزم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يكون ما نسبته 44 في المائة و 6 في المائة، على التوالي، من المبلغ الإجمالي المخصص للشركاء المنفذين في عام 2021 خاضعا لأنشطة الضمان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نحو 77 في المائة من مجموع أنشطة الضمان المنفذة تقوم بها أطراف ثالثة وليس الكيانات مباشرة (المرجع نفسه، الفقرات 233-235). وقد أبلَغت الإدارةُ اللجنةَ الاستشارية، لدى استفسارها، بأن أنشطة الضمان يتم الاضطلاع بها بالإضافة إلى الرصد الفني والمالي المنتظم لأداء الشركاء وأنها تتناسب مع موجز المخاطر الخاص بالشركاء والمشاريع. ووفقا للإدارة، فإن تنفيذ أنشطة الضمان من جانب أطراف ثالثة، تقوم بأعمالها المتعلقة بالرصد وفقا لاتفاقاتها مع الأمم المتحدة، لا يعني رقابة أقل من جانب كيانات الأمم المتحدة؛ بل إنه يمكّن من الرقابة في حالات محددة، من قبيل الحالات التي تكون فيها إمكانية وصول الكيان محدودة. ففي المفوضية، على سبيل المثال، تقوم شركات خارجية مرموقة معنية بمراجعة الحسابات بمراجعة حسابات ما يقرب من 80 في المائة من نفقات الشركاء المنفذين. **وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يستعرض مجلس مراجعي الحسابات مستوى أنشطة الضمان التي يضطلع بها الشركاء المنفذون، ولا سيما في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وأن تقدَّم معلومات مستكملة في التقرير المقبل.**

الغش

66 - حدد الأمين العام الشركاء المنفذين بوصفهم أحد المخاطر الحرجة المتصلة بالغش والفساد وحددهم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوصفهم أحد أكثر مصادر الغش والفساد شيوعا (المرجع نفسه، الفقرة 220). فعلى سبيل المثال، من بين 66 حالة غش مثبتة أُبلغت عنها المفوضية خلال عام 2021، ارتكب الشركاء المنفذون 21 حالة منها (المرجع نفسه، الفقرة 241). وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن اليونيسف شاركت في قيادة تعاون بين ست وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة لإعداد تدريب على شبكة الإنترنت للتوعية بالغش لفائدة الشركاء المنفذين بتسع لغات، وأجرت تدريبا قطريا للتوعية بالغش، بالاشتراك مع وكالات أخرى (انظر أيضا الفقرة 79 أدناه).

التعاون بين الكيانات والجهود المبذولة على نطاق المنظومة

67 - أبلَغت الإدارةُ اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الأمم المتحدة أصدرت في عام 2021 سياسة بشأن الشركاء المنفذين تنص على نهج منسق على نطاق المنظمة للعمل مع الشركاء المنفذين أو المستفيدين من المنح وتنطبق على جميع موظفي الأمم المتحدة المنخرطين في عملية الشراكة. وبالإضافة إلى ذلك، أتاحت بوابة شركاء الأمم المتحدة، التي بدأ العمل بها أيضا في عام 2021، إجراء فحص موحد للشركاء المحتملين من حيث العناية الواجبة في ضوء مجموعة موحدة من المعايير الدنيا. وانضمت إلى بوابة الشركاء عدةُ كيانات، من بينها الأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسف، في حين كانت كيانات أخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تستكشف إمكانية الانضمام في المستقبل. وشملت التحسينات المتوقعة في بوابة الشركاء التكامل مع نظام أوموجا وخاصيات وظيفية إضافية لإتاحة تبادل المعلومات المتعلقة بالمخاطر والقدرات، فضلا عن تفعيل بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمس شركاء منفذين. ويتوقع أيضا أن يكون على جميع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية التي ترغب في أن تؤخذ في الاعتبار لإقامة فرص شراكة مع الأمانة العامة أن تقوم، في المستقبل، بتسجيل أسمائها وإنشاء ملف تعريف على بوابة الشركاء.

68 - **وبالنظر إلى المسائل الواسعة الانتشار والمستمرة والشديدة الخطورة المتصلة بالشركاء المنفذين، توافق اللجنة الاستشارية على توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتشدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز إدارة الشركاء المنفذين ورصدهم والإشراف عليهم، بسبل منها بذل مزيد من الجهود على نطاق المنظومة (انظر أيضا A/76/554، الفقرة 46).**

هاء - حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

69 - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعدل العام لتنفيذ التوصيات القائمة من الفترة السابقة استمر في الزيادة خلال السنوات الأربع الماضية، من 39 في المائة في عام 2018، إلى 41 في المائة في عام 2019، و 48 في المائة في عام 2020، و 53 في المائة في عام 2021. غير أن معدل التنفيذ الفردي كان أقل مما كان عليه في السنة السابقة بالنسبة لستة كيانات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وجامعة الأمم المتحدة، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)، وكان معدل التنفيذ في أربعة كيانات (عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول، ومركز التجارة الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وموئل الأمم المتحدة) أقل من 50 في المائة على مدى السنوات الثلاث الماضية. وكان معدل التنفيذ في عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول 35 في المائة (A/77/240، الفقرة 216 والجدولان 9 و 10؛ وانظر أيضا A/76/173، الجدولان 9 و 10). **وتعترف اللجنة الاستشارية بأن معدل التنفيذ العام قد شهد زيادة مستدامة خلال السنوات القليلة الماضية. ومع ذلك، وبالنظر إلى المخاطر الكبيرة ومواطن الضعف في الرقابة الداخلية التي يستند إليها معظم توصيات مجلس مراجعي الحسابات، يلزم بذل جهود متواصلة لزيادة تحسين معدلات التنفيذ. وتذكّر اللجنة بأن الجمعية العامة كررت من جديد في قرارها 235/76 طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ**

توصيات المجلس وتوصيات اللجنة ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات، والمعالجة الفعالة للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس (انظر أيضا A/76/554، الفقرة 48).

70 - وأفاد المجلس بأنه حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، هناك ما مجموعه 426 توصية معلقة (407 توصيات قيد التنفيذ و 19 توصية لم تنفذ)، بما في ذلك 235 توصية (أو 55 في المائة) صدرت قبل عامين أو أكثر. ولدى عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول وموئل الأمم المتحدة أكثر من 35 توصية لم تنفذ بالكامل لمدة سنتين أو أكثر (A/77/240، الفقرة 215). ومن التحديات التي تواجه تحسين معدلات التنفيذ وجداوله الزمنية ما يلي: (أ) مدة المواعيد النهائية للامتثال التي تفرضها الكيانات؛ و (ب) وجود عناصر متعددة في إطار التوصية نفسها، مما قد يتطلب أكثر من فترة مراجعة واحدة لكي تنفذ تنفيذا كاملا؛ و (ج) عملية الانتقال إلى نظام جديد للتخطيط المركزي للموارد، مما أدى إلى تأجيل تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالنسبة لعدة كيانات في عام 2021 (المرجع نفسه، الفقرات 217-219؛ وانظر أيضاً الفقرة 76 أدناه). **وتذكّر اللجنة الاستشارية بالطلب المتكرر الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يقدم تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد (قرار الجمعية العامة 235/76، الفقرة 9).**

71 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من المعلومات التي تلقاها المجلس، أن الإدارة لم تقبل 7 توصيات منبثقة عن عمليات مراجعة الحسابات لعام 2021، مما يمثل انخفاضا من 11 توصية مقارنة بالعام السابق، وتتعلق هذه التوصيات بثلاثة كيانات على النحو التالي: مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (4)؛ والأونروا (2)، وجامعة الأمم المتحدة (1). وتلاحظ اللجنة أيضا أن الإدارة طلبت إغلاق عدد من توصيات المجلس، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالأصول الخاملة والتمثيل الجغرافي (انظر الفقرتين 41 و 58 أعلاه). **وتكرر اللجنة الاستشارية توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الكيانات المعنية أن تتعاون تعاونا تاما بما يرضي مجلس مراجعي من أجل تنفيذ التوصيات التي قُبِلت جزئيا أو لم تقبل، أو التي طلبت الإدارة إغلاقها (انظر أيضا A/76/554، الفقرة 50).**

رابعا - مسائل أخرى

1 - الإصلاحات وعمليات التحول المؤسسي

72 - في عام 2021، استعرض مجلس مراجعي الحسابات عددا من الإصلاحات وعمليات التحول المؤسسي الهامة في مختلف الكيانات، بما في ذلك الإصلاح الإداري، وإصلاح ركيزة السلام والأمن، والإصلاح المتعلق بمجال التنمية، وعملية اللامركزية والهيكلة الإقليمية في المفوضية. وأُبلِغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المجلس لاحظ صعوبة لدى الكيانات في وضع رؤية نهائية وخطة تنفيذ واضحتين، تستندان إلى حوكمة قوية، وتنطويان على أهداف وفوائد وجداول زمنية واضحة. وحدد المجلس، استنادا إلى ملاحظاته، خطوات عامة يمكن أن تعزز الإصلاحات في الأمانة العامة وغيرها من الكيانات، وهي: (أ) بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة الإدارة القائمة على النتائج ووضع خطط تنفيذ ملموسة ومفصلة؛ و (ب) تجميع الدروس المستفادة والإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور المتكررة في عمليات الإصلاح والتحول المؤسسي؛ و (ج) رصد تنفيذ البرامج والإشراف عليه؛ و (د) إجراء تقييمات لأداء البرامج في الوقت المناسب وعلى النحو الواجب. **وبغية كفالة أن يتم بالكامل تحقيق الفوائد المتوقعة من مشاريع التحول**

المؤسسي والإصلاحات، توصي اللجنة الاستشارية بأن تستفيد الإدارة من الدروس المستقاة من العمليات المضطلع بها وأن تضع رؤية نهائية واضحة، تدعمها خطة تنفيذ ممكنة، وحوكمة قوية، وإدارة ملائمة للمخاطر، وآليات سليمة لرصد الفوائد والأداء (انظر أيضا الفقرة 74 أدناه).

2 - الخطة المتعلقة بالكفاءة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

73 - وجد المجلس أوجه قصور في تنفيذ الخطة المتعلقة بالكفاءة والإبلاغ عنها بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، التي حُدِّد هدفها عند قيمة بالدولار تعادل 310 ملايين دولار. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021: (أ) تمت الموافقة في بلدين فقط (1,5 في المائة) على إنشاء مكتبين مشتركين للدعم الإداري، وكان 18 بلدا (13,7 في المائة) في مرحلة بدء التنفيذ، مما يشير إلى أنه سيصعب تحقيق هدف إنشاء مكاتب مشتركة للدعم الإداري لجميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية البالغ عددها 130 فريقا بحلول عام 2022؛ و (ب) لم يتم إنشاء سوى 26 في المائة من أماكن العمل المشتركة، في ضوء الهدف المتوقع البالغ 50 في المائة بحلول عام 2021 (A/77/5 (Vol. I)، الفقرات 441-444). وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين قدرت المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة لعام 2021 بنحو 194 مليون دولار، لاحظ المجلس أنها لا تُسجَّل ولا يُبلَّغ عنها حسب الأصول، وأن هناك نقصا في الوثائق الداعمة المفصلة (المرجع نفسه، الفقرة 445). وأوصى المجلس بأن تدعو الإدارة الهيئات الإدارية ذات الصلة إلى كفالة الموافقة على خريطة طريق منقحة للكفاءة، ونظام للمساءلة، وآلية تتبع، والإبلاغ الكامل عن جميع المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة التي تُحقَّق من المبادرات الثنائية والمشتركة بين الوكالات (المرجع نفسه، الفقرات 447-449). وأبلَغت الإدارةُ اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه تمت الموافقة على خريطة طريق منقحة في آب/أغسطس 2022. **وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية الإبلاغ الكامل والشفاف والدقيق عن أثر الخطة المتعلقة بالكفاءة بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق بالوفورات في التكاليف (انظر أيضا A/77/7، الفقرة أولا-32 وكذلك A/76/554، الفقرة 69).**

3 - إصلاح ركيزة السلام والأمن

74 - لاحظ المجلس في وقت سابق أن رؤية الأمم المتحدة للحالة النهائية لإصلاح ركيزة السلام والأمن غير واضحة، ولذلك أوصى بتحديد آلية للإبلاغ عن التحسين المستمر والفوائد الناشئة عن الإصلاح (A/76/5 (Vol.I)، الفقرات 573-577). وأشار المجلس في تقريره لعام 2021 إلى أن هذه الآلية لم توضع بعد في صيغتها النهائية وأوصى بالإسراع في استكمالها. وأوصى المجلس أيضا بوضع خطة عمل لتعزيز التكيف والتكامل، استنادا إلى بطء التقدم المحرز في إنجاز عملية إعادة تصميم العمليات وفي تعزيز ثقافة جديدة في المنظمة (A/77/5 (Vol.I)، الفقرات 453-463). **وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وتأمل في أن تُقَدَّم معلومات مستكملة في سياق التقرير الاستعراضي العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر A/76/554، الفقرة 72).**

4 - المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنظم المركزية لتخطيط الموارد

أوجه القصور في إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

75 - تابَع المجلس الشواغل المتكررة التي أثارتها اللجنة الاستشارية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر، على سبيل المثال، A/77/7، الفقرات ثامنا-72 - ثامنا-78 و A/75/564) ولاحظ، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أوجه قصور في إطار الحوكمة، بما في ذلك عدم الوضوح فيما يتصل بأدوار وواجبات رئيسة هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات وعدم وجود هيئات إدارية مسؤولة عن المسائل الشاملة، مثل إدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والشراء من مصادر عالمية، والأمن السيبراني (A/77/5 (Vol. I)، الفقرتان 549 و 550)؛

(ب) عدم وجود آلية مستقلة للرصد والمساءلة لإنفاذ إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يؤدي إلى حالات من قبيل استمرار عدم امتثال الكيانات لتقديم مقترحاتها المتعلقة بميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستعراضها، على الرغم من الطلبات المتكررة من مجالس الإدارة للقيام بذلك (المرجع نفسه، الفقرتان 559-560)؛

(ج) الاستعراض والتنقيح غير الكاملين لسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعدم القيام، على سبيل المثال، بتحديث الإجراءات التقنية للتخطيط للتعافي من الكوارث لعام 2014 لتعكس التغيرات الكبيرة في خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ومعداتها الحاسمة (المرجع نفسه، 554-557).

ولاحظ المجلس أيضا أنه لا توجد سياسة عامة بشأن إدارة مراكز البيانات لتحديد الأدوار والمسؤوليات وآليات التنسيق فيما يتعلق بأصحاب المصلحة الرئيسيين، وأنه لا توجد مبادئ توجيهية لتنظيم النواتج المرجوة من نُظُم الطاقة غير المنقطعة أو التبريد الدقيق أو غير ذلك من مكونات البنية التحتية غير الحاسوبية، وأن الإجراءات التقنية للتخطيط لمواجهة الكوارث لم تُحدَّث منذ عام 2014، وأنه لا توجد خطة للتعافي من الكوارث خاصة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحيوية الموجودة في مركز بيانات مقر الأمم المتحدة. وقد تم التشديد على أوجه القصور تلك بعد حادث انقطاع التيار الكهربائي في مركز البيانات الذي وقع في 19 شباط/فبراير 2022، والذي أدى إلى بقاء الموقع الشبكي الرئيسي للأمم المتحدة، إلى جانب مواقع الإدارات البالغة الأهمية الأخرى، مفصولا عن الإنترنت لمدة ثلاثة أيام. **وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقدم مزيدا من التعليقات والملاحظات في سياق تقاريرها عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتخطيط للاستثمارات الرأسمالية.**

زيادة التكاليف المتعلقة بالنظم المركزية لتخطيط الموارد

76 - لاحظ المجلس، في جملة أمور، التأخر في وضع وتنفيذ النظام المركزي لتخطيط الموارد الذي يستخدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسبع وكالات أخرى (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة الأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، ومتطوعو الأمم المتحدة). وقد أبلغت الإدارةُ اللجنة

الاستشارية، لدى استفسارها، بأن النظام بدأ العمل به جزئيا ومن المتوقع أن يبدأ العمل به بشكل كامل في أوائل عام 2023. وأفاد المجلس بأن تأجيل بدء العمل يؤدي إلى تكلفة إضافية قدرها 3,66 ملايين دولار تضاف إلى إجمالي التكاليف المقدرة البالغة 36,8 مليون دولار، اعتبارا من نيسان/أبريل 2022، ومن شأنه أن يؤخر تنفيذ التوصيات الرئيسية، مثل التوصيات المتعلقة بتنفيذ الضوابط الآلية (A/77/5/Add.1، الفقرتان 9-10 و 295-299 و 310). وفيما يتعلق بخدمات تكنولوجيا المعلومات الجديدة القائمة على الحوسبة السحابية في المفوضية، أشار المجلس إلى أن الحد الأقصى لمبلغ اتفاق إطاري لعام 2014، الذي طبقته المفوضية على الخدمات الجديدة القائمة على الحوسبة السحابية في مجال تكنولوجيا المعلومات في عام 2021، قد زاد من 3,7 ملايين دولار إلى 46,6 مليون دولار خلال تلك الفترة الزمنية، من خلال عدة تعديلات تتعلق بخدمات إضافية. وفي شباط/فبراير 2021، طلبت المفوضية خدمات سحابية بمبلغ 17,8 مليون دولار وزادت المخصصات إلى 18,5 مليون دولار في تموز/يوليه 2021، من خلال إضافة خدمة جديدة تسمى "عمليات التكامل". ولاحظ المجلس أنه كان من الممكن أن تستفيد المفاوضات بشأن الاتفاق الإطاري والعقد من تحديث أكثر تفصيلا للخدمات المحددة المشمولة والشروط والأحكام المتصلة بطلب الخدمات السحابية (A/77/5/Add.6، الفقرات 171-173). **وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يواصل مجلس مراجعي الحسابات استعراض الاستثمارات في التخطيط المركزي للموارد والحلول السحابية على نطاق الكيانات الخاضعة للمراجعة وتقديم مزيد من التحليلات بشأنها، بغية أن تحدد الإدارة أوجه التآزر والفرص لتحقيق المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة، بسبل منها التقليل إلى أدنى حد من الازدواجية وتعزيز قابلية التشغيل البيني.**

5 - الشراء المستدام

77 - استعرض المجلس الكيفية التي أَدمَج بها البرنامج الإنمائي الاستدامة في سياسة المنظمة واستراتيجيتها المتعلقة بالمشتريات والكيفية التي نظم بها وظيفة الشراء نحو تحقيق الاستدامة وإدماج الاستدامة في عملية الشراء. وقدم المجلس عدة توصيات، منها أن يواصل البرنامج الإنمائي، تمشيا مع الممارسات السليمة المعمول بها والمعايير الدولية، إدماج الاستدامة في سياسة المنظمة واستراتيجيتها في مجال المشتريات ووضع وتنفيذ خطة عمل مستدامة للمشتريات (A/77/5/Add.1، الفقرات 127-222). **وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة لم تبت في مفهوم مراعاة البيئة والاستدامة في عمليات الشراء، وأنها طلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن ذلك (انظر قراري الجمعية العامة 261/65 و 269/62، الفقرة 33، و A/76/722، الفقرة 67). وتأمل اللجنة في أن تقدم الإدارة مزيداً من المعلومات إلى الجمعية العامة في وقت نظرها في هذا التقرير.**

6 - آليات للتدقيق على نطاق المنظومة تغطي سوء السلوك

78 - بغية منع إعادة التوظيف داخل منظومة الأمم المتحدة لمن سبق تورطهم من موظفين في سوء سلوك أو مسائل تأديبية، ونظرا لمحدودية نطاق أدوات التدقيق الحالية، مثل أداة "كلير تشيك" Clear Check (فيما يتعلق بادعاءات التحرش الجنسي أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين) وسجلات نظام تتبع إدارة القضايا (للأفراد النظاميين)، أوصى المجلس بإنشاء منبر للتدقيق على نطاق المنظومة يغطي جميع أنواع سوء السلوك تحت قيادة اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى (A/77/5 (Vol.I)، الفقرات 331-333).

وتناقش اللجنة الاستشارية المسائل المتصلة بسوء السلوك والتدقيق في تقاريرها عن المسائل التأديبية (A/76/724) وعن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/76/774).

7 - الغش والغش المفترض

79 - قدم المجلس، في موجزه المقتضب، لمحة عامة عن حالات الغش أو الغش المفترض. ووفقا للمعلومات الواردة من الكيانات، انخفض العدد الإجمالي للحالات من 793 حالة في عام 2019 إلى 668 حالة في عام 2021، مع حدوث زيادة في أربعة كيانات (عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واليونيسف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) مقارنة بالعام السابق. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت 196 حالة من حالات الغش أو الغش المفترض المتعلقة بثمانية كيانات معلقة منذ أكثر من عامين، حيث يتصل أكثر من نصفها بعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول وصندوق الأمم المتحدة للسكان (A/77/240، الجدول 8 والفقرتان 55-56). وقد أُبلِغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، بأن مستوى المعلومات التي تقدمها الكيانات لا يزال متفاوتا بشكل كبير، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإبلاغ عن الحالات والأثر المالي للغش. فعلى سبيل المثال، كشفت سبعة كيانات أنها ليست على علم بحدوث حالات غش وغش المفترض خلال عام 2021. وتشمل الحالات المبلغ عنها في هيئة الأمم المتحدة للمرأة تضارب المصالح والممارسات غير النظامية لتقديم العطاءات في مجال المشتريات، وتزوير الوثائق المالية، والمخالفات في سجلات الحضور. وتشمل الخسارة المالية المقدرة الناجمة عن حالات الغش والغش المفترض خلال عام 2021 ما قدره 11,31 مليون دولار في 24 حالة في عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول و 1,3 مليون دولار فيما يتعلق بالخسارة الإجمالية في الحالات التي أثبتها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في اليونيسف. **وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية منع حالات الغش والغش المفترض ورصدها والتصدي لها، بسبل منها تدابير المساءلة، حسب الاقتضاء. وتلاحظ اللجنة استمرار عدم الاتساق في الإبلاغ عن المسائل المتصلة بالغش، وتذكر بأن الجمعية العامة، في إطار تأييدها توصية اللجنة، طلبت إلى الأمين العام أن يكفل الإبلاغ عن جميع حالات الغش والغش المفترض بطريقة شفافة ومتسقة، بسبل منها إصدار توجيهات شاملة وآليات للإبلاغ (انظر أيضا A/76/554، الفقرة 74).**

المرفق

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 والتقارير ذات الصلة التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقارير مجلس مراجعي الحسابات

1 - موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2021 (A/77/240)

2 - الأمم المتحدة (A/77/5 (Vol. I))

3 - مركز التجارة الدولية (A/77/5 (Vol. III))

4 - جامعة الأمم المتحدة (A/77/5 (Vol. IV))

5 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/77/5/Add.1)

6 - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/77/5/Add.2)

7 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/77/5/Add.3)

8 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/77/5/Add.4)

9 - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/77/5/Add.5)

10 - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/77/5/Add.6)

11 - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/77/5/Add.7)

12 - صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/77/5/Add.8)

13 - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/77/5/Add.9)

14 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/77/5/Add.10)

15 - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/77/5/Add.11)

16 - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/77/5/Add.12)

17 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/77/5/Add.15)

18 - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/77/5/Add.16)

التقارير ذات الصلة

19 - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/77/322)

20 - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مُراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/77/322/Add.1)